الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

التجارة الإلكترونية والأمن القانوني في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:

إعداد الطالبتين(ة):
- قايدي فطيمة
- زعباط خولة

إشراف الأستاذة:
د. بليدي دلال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
مدار توفيق	أستاذ مساعد -أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
بليدي دلال	أستاذة محاضرة -أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
العمري زقار مونية	أستاذة محاضرة -ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

التجارة الإلكترونية والأمن القانوني في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:

إعداد الطالبتين(ة):
- قايدي فطيمة
- زعباط خولة

إشراف الأستاذة:
د. بليدي دلال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
مدار توفيق	أستاذ مساعد -أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
بليدي دلال	أستاذة محاضرة -أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
العمري زقار مونية	أستاذة محاضرة -ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..... فطيمة قايدي .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 11.000.12.45.00.25.00.004 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2018.04.08 .....

عن دائرة: ..... برشلغة .....

المسجل بقسم : ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

التجارة الالكترونية والحماية القانونية في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.06.20

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : زعباط منيرة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 199712450052400001 .....

الصادرة بتاريخ: 2023-01-27 .....

عن دائرة: بوثلجة .....

المسجل بقسم : الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

التجارة الالكترونية والأمن القانوني في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023-06-20

إمضاء المعني

شكر وتقدير

الشكر لله والحمد لله الذي منحنا القدرة على إتمام هذا العمل

الشكر الجزيل للمشرفة **بليدي دلال** على توجيهاتها التي أفادتنا في انجاز هذا العمل

الشكر الخالص والعرفان لجميع أساتذة مشوارنا الدراسي في كلية الحقوق والعلوم السياسية

الشكر لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد
ولو بكلمة طيبة مشجعة أو ابتسامة

إهـــداء

الحمد لله الذي يسر البدايات وتتم النهايات وبلغنا الغايات

الحمد للهِ الذي بفضله نلت المراد و تمم بنعمته الصالحات

اهدي ثمرة جهدي

إلى من كلله الله الهيبة والوقار...الى من احمل اسمه بكل افتخار

حفظه الله وأطال في عمره **"أبـي الغالي جمال"**

إلى من دعمتني بدعائها وأعطتني من دمها و روحها حبا وتصميما دفعا

إلى غد أجمل حفظها الله سندا لي. **" أمي الحبيبة حدة"**

إلى إخواني سندي وحزام ظهري" **منير، خالد، عبد المؤمن"**

إلى أخواتي كياني و فلذات كبدي و أصل الجمال بكل معانيه

" ليندة، وردة، نجاة، خليصة، أية النسخة الملائكية في هذا العالم"

إلى زميلتي في المذكرة **"خولة"**

والى كل فرد من أفراد عائلتها الطيبة.

إلى صديقاتي دون استثناء وبالأخص **"سمارة، خولة، عبير، سارة، أماني"**

إلى كل الأيادي البيضاء التي ساندتني من قريب أو من بعيد وكل من كان

له اثر جميل في حياتي.

إلى من ساعدتني في إتمام هذه المذكرة **"بشاني نجاة"**

"فطيمـــة قايدي"

إهـــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

نشكر الله أولا وأخيرا على أن وفقنا وساعدنا لتحقيق ما أردنا الوصول له

أهدي هذا العمل إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها

إلى القلب الحنون، إلى من كانت بجانبي في كل المراحل التي مضت وكانت شمعة تحترق لتنير دربي

" أمي الحبيبة دليلة "

إلى من عمل بكد من أجلي، وعلمني معنى الكفاح، وأوصلني إلى ما أنا عليه حفظه الله وأطال في عمره **" أبـي الكريم الشادلي "**

إلى سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضلا أختي العزيزة **"مروى"**

وأخواتي **خير الدين – خالد – رياض**

وكتاكيت العائلة : إدريس – أروى – جواد – جوري

إلى كل العائلة كبيرا وصغيرا زعباط وحمداوي (نريمان، لينا، سارة)

إلى كل أصدقائي دون استثناء وعلى رأسهم فطيمة، سارة، عبير، أماني

والشكر الخاص لمن ساعدني في كتابة المذكرة نجاة بشاني

أطال الله في عمرها وحفظها

أشكركم بكل ما تحمله كلمة الشكر من معنى

خولـــــة

قائمة المختصرات:

✓ **باللغة العربية:**

1- ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

2- د.ط : دون طبعة

3- ط.1 : الطبعة الأولى

4- ص : الصفحة

5- ع : العدد

6- ف : الفقرة

7- ق.ت.ا.ج: قانون التجارة الالكترونية الجزائري

8- ق.م.ج. : القانون المدني الجزائري

9- ق.ج.ج. : قانون العقوبات الجزائري

10- ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

✓ **باللغة الفرنسية:**

Com : commercial
Dz : dzayer
N : Numéro
P : Page

مقدمـة

مما لا شك فيه أن العالم يتميز بالعديد من التغيرات والتطورات في المجال العلمي، وخاصة التطور التكنولوجي، فقد أدت هذه التغيرات إلى حدوث تطورات مست جميع الميادين لاسيما التجاري منها، الذي يعد من أكثر القطاعات استجابة للإبتكارات والتقنيات التكنولوجية التي قد ساهمت في نقل المجتمعات إلى عصر المعلومات والإتصالات، مما أدى إلى ميلاد نوع جديد من المبادلات التجارية وهو ما يسمى في التجارة الإلكترونية.

والتجارة الالكترونية كمفهوم جديد لم تظهر بشكل مفاجئ و إنما مرت بالعديد من قطاعات الأعمال الاقتصادية، إلى أن وصلت إلى الشكل الذي هي عليه في الوقت الحالي، حيث أنها انتقلت من مرحلة التعامل الورقي إلى التعامل الالكتروني، وعليه أضحت القواعد القانونية التقليدية عاجزة عن مجاراة واحتواء التطورات السريعة التي أحدثها التعامل عبر شبكة الانترنت في إطار التجارة الالكترونية، الأمر الذي يجعل هذه المعاملات تحمل في طياتها الكثير من المخاطر المتمثلة في الخوف من ضياع الحقوق وامن احد أطراف العلاقة، فالمشكلة هي مشكلة تكييف القانون مع العصر الرقمي ومتطلباته إذ يؤدي إلى فراغ تشريعي واسع في مجال التجارة الالكترونية ، وبالتالي تظهر عقبات تعيق انطلاق وتطور المعاملات التجارية الالكترونية في الجزائر، وقصد بعث عنصر الثقة والأمان في هذا المجال سارع المشرع الجزائري كغيره من التشريعات إلى سن العديد من القوانين التي تنظم هذا المجال بما يحقق ا لأمن القانوني للمعاملات التجارية الالكترونية.

✓ أهمية الدراسة

تتمثل أهمية البحث في تحديد مفهوم التجارة الالكترونية، وتأخر الجزائر في الاعتماد على هذا النوع من التجارة وهو ما شكل تحديات وعقبات قد تهدد الثقة وا لأمان بين الأطراف المتعاقدة، لذا يجب البحث في الأطر القانونية الملائمة لتنظيم معاملات التجارة الالكترونية في الجزائر بالشكل الذي يجدد الأمن القانوني.

أسباب اختيار الموضوع

لعل ابرز ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو:

– الأسباب الذاتية

- الرغبة والميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع

- قلة الأبحاث والدراسات، فيما يتعلق بالأمن القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر.
- **الأسباب الموضوعية**
- استمرار اعتماد التجارة في الجزائر على ا لأساليب التقليدية بدلا من الالكترونية رغم أن التعامل بالتجارة الالكترونية قطع أشواطا كبيرة في العديد من حول العالم.
- معرفة سبب نقص الثقة وا لأمان بين ا لأطراف في هذا النوع من التجارة على الرغم من وجود قانون خاص بالتجارة الالكترونية في الجزائر.

✓ أهداف الدراسة

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تبيان الجوانب الغامضة التي تثيرها التجارة الالكترونية في الجزائر والكشف عن أهم التحديات والعقبات التي تحول دون تطورها، ا لأمر الذي استدعى من المشرع الجزائري بوضع قوانين مختلفة وعرض بعض الآليات والسبل الكفيلة للنهوض بهذا النشاط التجاري الحديث في الجزائر وتحقيق الأمن القانوني له.

✓ الإشكالية

إ لى أي مدى ساهمت القواعد القانونية التي سنها المشرع الجزائري في ترقية التجارة الالكترونية في الجزائر وتفعيل الأمن القانوني لها؟

✓ المنهج المعتمد

اعتمدنا في مذكرتنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بحيث قمنا من خلال المنهج الوصفي بوصف الوضع الراهن للتجارة الالكترونية في الجزائر، أما المنهج التحليلي فقد إعتمدناه في استعراض وتحليل القوانين التي نظمها المشرع الجزائري في مجال التجارة الالكترونية.

✓ الخطة

لدراسة موضوع البحث أخذنا بالتقسيم الثنائي في إعداد الخطة، حيث قسمناه إلى فصلين:

الفصل الأول: تم تخصيصه لمعرفة ا لإطار المفاهيمي للتجارة الالكترونية، وبدوره تم تقسيمه إلى مبحثين الأول لماهية التجارة الالكترونية، والثاني خصص للنظام القانوني للتجارة الالكترونية.

أ ما **الفصل الثاني** فقد أتى بعنوان مظاهر الاعتداء على التجارة الالكترونية وآليات مكافحتها وبدوره قسم لمبحثين، المبحث الأول أتى بمعوقات التجارة الالكترونية والمبحث الثاني الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الالكترونية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونيـــــة

لقد ساهم التوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واتساع استخدام الانترنت من قبل الأفراد والمؤسسات، وذلك لعديد من المزايا التي تختص بها هذه الشبكة من تخفيض النفقات وسرعة الاتصال إلى استحداث أساليب جديدة ، من أجل القيام بالمعاملات التجارية والتي أصبحت تتم في بيئة الكترونية عبر الانترنت وظهر بذلك ما يسمى بالتجارة الالكترونية ، و قد استحو ذت التجارة الالكترونية اهتماما عالميا، وحتى تزدهر لابد أن ترتكز على أطر سليمة وواضحة وبيئة تكنولوجية آمنة حتى تكون المعاملات التجارية أكثر أمنا ودقة.

وبغية معرفة الإطار المفاهمي للتجارة الالكترونية فقد تم التطرق في هذا الفصل الإحاطة بمختلف المفاهيم الرئيسية لها من تعريفات ومميزات وأشكال من خلال ماهية التجارة الالكترونية في (**المبحث الأول**)، مرورا بالنظام القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: ماهية التجارة الالكترونية

تعد التجارة الالكترونية من أهم دعائم الاقتصاد، ونمطا جديدا في عصر المعلومات في وقتنا الحاضر، ونظرا لما تكتسبه من أهمية، يستوجب توضيح مفهومها، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار تنوع التقنية المستخدمة و أشكال هذا النوع من التجارة، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، (**المطلب الأول**) سيتم فيه معالجة مفهوم التجارة الالكترونية أما (**المطلب الثاني**) سوف يتم التطرق فيه لأسس وأشكال التجارة الالكترونية.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الالكترونية

نظرا لتطور ا لأساليب التكنولوجية، تعتبر التجارة الالكترونية من أهم الظواهر الحديثة التي برزت على الساحة العالمية مؤخرا، بسبب توسعها وانتشارها السريع حول العالم، وعليه سيتمحور هذا المطلب حول تعريف التجارة الالكترونية في (**الفرع الأول**)، وأهم خصائصها في (**الفرع الثاني**)، وأهميتها في (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: تعريف التجارة الالكترونية

تعد مسألة وضع تعريف مانع جامع لمصطلح التجارة الالكترونية، أمرا معقدا[1] وذلك لوجود العديد من التعاريف التي صاغها المتخصصون بطرق مختلفة، إذ لا يوجد تعريف يمكن القول عنه انه

[1] – بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، صفحة23.

واضح وصريح، أو معترف به دوليا[1] وهذا راجع لتعدد التشريعات والآراء الفقهية التي حاولت وضع تعريف محدد وشامل للتجارة الالكترونية.

أولا: التعريف التشريعي للتجارة الالكترونية

نظمت بعض التشريعات مجموعة من التعريفات للتجارة الالكترونية، وسيتم معالجتها فيمايلي:

1 – في التشريع الجزائري:

عرفها المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية [2]، من خلال المادة 02[3]، فقد اعتبرها عملية تجارية تتم عن طريق اتصالات الكترونية كاقتراح أو الإعلان عن السلع والخدمات، حيث ركز كذلك على تحديد أطراف هذه العملية والتي تتمثل في المورد الالكتروني واعتبره كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم من خلال الاتصالات الالكترونية بتسويق أو توفير السلع والخدمات، أما الطرف الثاني وهو المستهلك الالكتروني واعتبر هذا الأخير كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني من المورد الالكتروني سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية بعوض أو بصفة مجانية.

[1] – يوسف مريم، يحياوي نعيمة، التجارة الإلكترونية وأثارها على اقتصاديات الأعمال العربية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 6، جامعة باتنة 1، الجزائر، جوان 2017، ص182.

[2] – القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي متعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 08، الصادر في 16 ماي 2018.

[3] – تنص المادة 06 ف قرة1 على: " التجارة الالكترونية: النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان أو توفير السلع والخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني، عن طريق الاتصالات الالكتروني".

2- في التشريع التونسي:

عرف المشرع التونسي التجارة الالكترونية في القانون المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية لسنة 2000[1]، في الفصل الثاني من الباب ا لأول على أنها:" العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية".

وعرف المبادلات الالكترونية في الفصل نفسه على أنها "المبادلات التي تتم باستخدام الوثائق الالكترونية"[2].

كما يقصد في مفهوم هذا القانون "بالمبادلات التجارية، المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الالكترونية، أما التجارة الالكترونية فهي العمليات التجارية التي تتم عن بعد".[3]

3- في التشريع المصري

عرفها المشرع المصري في مشروع قانون التجارة الالكترونية بأنها هي "تبادل السلع والخدمات عن طريق وسيط الكتروني، أي كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة الكترونية". وهذا التعريف لم يحدد وسائل التجارة الالكترونية وبالتالي لم يحصرها في الانترنت فقط[4].

[1]- قانون عدد 83 لسنة 2000، المؤرخ في 09 أوت 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية، المتاح على الرابط: https://w.w.w.mtc.gov.tn/index بتاريخ 2023/04/24 على الساعة 10:00.

[2]- نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة، عمان، 2010، ص19.

[3]- بوعمرة آسيا، النظام القانوني للتجارة الالكترونية دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف حدة، 2013/2012 ص34.

[4]- خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الالكتروني، "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 54.

4- في التشريع الأردني

لم يعرف المشرع الأردني التجارة الالكترونية، وإنما عرف المعاملات الإلكترونية في القانون 85 لسنة 2001[1]، في المادة 2 على أنها "المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية، كتقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو إلكترومغناطيسية أو أية وسيلة مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها"[2].

5- في التشريع الفرنسي

تشكلت في هذا الشأن مجموعة عمل برئاسة وزير الاقتصاد الفرنسي في جانفي 1998، وانتهت إلى تحديد مفهوم التجارة الالكترونية بأنها:"مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات ببعضها البعض، وبين المشروعات والأفراد وبين المشروعات والمؤسسات الإدارية"[3].

إ ن الملاحظ على هذا التعريف توسعه في مفهوم التجارة الالكترونية ، ويبدو أنه يهدف إلى بسط التعريف ليشمل كافة أوجه وصور النشاط الالكتروني للتجارة ما بين ا لأفراد والمشروعات والإدارة[4].

[1]- قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم 85 لسنة 2001، ج.ر.أ، ع 4524، المؤرخ في 31 ديسمبر 2001.

[2]- نضال سليم برهم، المرجع السابق، ص 19.

[3]- مصطفى منشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، اطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2016 . 2017 ، ص 58.

[4]- المرجع نفسه، ص 58.

وتماشيا مع ما تم ذكره من تعاريف للتجارة الالكترونية التي نظمتها بعض التشريعات يلاحظ أن كل منها نظرا إليها من زاوية، فالمشرع الجزائري لم يحدد وسائل التجارة الالكترونية و إنما ركز على تحديد أطراف العملية التجارية كما هو الحال بالنس بة للمشرع المصري كونه لم يحصرها في أي نوع من المعاملات أو أي وسيلة تقوم عليها، نظرا لتطور التكنولوجيا مع مرور الزمن، وعلى خلاف ذلك يتضح أن المشرع التونسي حصر المعاملات الالكترونية في استخدام وثائق إلكترونية وذلك حماية لـلأطراف المتعاقدة، وفي هذا المقام قام المشرع ا لأردني بتعريف المعاملات الالكترونية تعريفا عاما دون التطرق لتعريف التجارة الالكترونية، و أخيرا المشرع الفرنسي في حين نص هذا ا لأخير على توسيع مفهوم التجارة الالكترونية بهدف أن يلم كافة أوجه وصور النشاط الالكتروني للتجارة بين ا لأفراد والمشروعات والإدارة.

ثانيا: التعريف الفقهي

لم يدخر رجال الفقه جهدا في سبيل وضع تعريف محدد للتجارة الالكترونية ، فظهرت عدة تعاريف، ينظر كل تعريف إليها من منظور معين، وا لجدير بالذكر أن التجارة الالكترونية تشمل"أي أعمال تجارية تبرم وتتم بطريقة إلكترونية سواء كانت التعاملات التجارية تحدث بين طرفي العملية التجارية أو بين الشركة وعملائها"[1].

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 56.

كما تعرف على أنها تلك ا لأنشطة المتعلقة بتبادل السلع والخدمات التي تمارس باستخدام شبكة الانترنت الدولية، دون مراعاة كونها أنشطة تجارية أم لا وبالتالي حتى المعاملات المتعلقة بالاستعلام عن السلع والخدمات من قبل أحد الأطراف تدخل ضمن نطاق التجارة الالكترونية"[1].

وفي ذات السياق تعرف على أنها "المعاملات التجارية التي تتم من قبل ا لأفراد والهيئات التي تعتمد على معالجة ونقل البيانات الرقمية ، بما فيها الصو ت والصورة من خلال شبكات مفتوحة مثل الانترنت أو مغلقة، والتي تسمح بالدخول إلى الشبكات المفتوحة"[2].

وفي هذا الصدد عرفها البعض بأ نها نوع من عمليات البيع والشراء ما بين المستهلكين والمنتجين، أو بين الشركات ببعضهم وبعض باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"[3].

وعلى ضوء التعريفات السابقة يتضح أن التجارة الالكترونية هي كل معاملة تجارية تتم عن بعد تشمل تبادل السلع والخدمات ما بين ا لأطراف المعينة باستخدام وسائط إلكترونية دون التقائهما ولقائهما.

الفرع الثاني: خصائص التجارة الالكترونية

تتميز التجارة الالكترونية بعدد من الخصائص تختلف فيها عن التعاملات التجارية التقليدية[4]، وسيتم ذكرها على النحو التالي:

---

[1]- مزهود نور الدين، مقدم ياسين،"واقع عقود التجارة الالكترونية في الجزائر "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد7، ع2، 2020/06/20، ص30.

[2]- قايدي سامية ، "واقع التجارة الالكترونية في الجزائر" ، المسطرة الإجرائية لأشغال اليوم الدراسي الوطني حول الجانب الالكتروني للقانون التجاري إعداد حمداوش أنيسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 23 نوفمبر 2016، ص 3.

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص17.

[4]- ومن أهم معايير تمييز التجارة الالكترونية عن التجارة التقليدية :

أولا: السرعة في انجاز الأعمال

يعني التعامل عبر الانترنت عن استعمال العديد من ا لأوراق المكتبية التي تصاحب أوامر البيع والشراء ويرفع في سرعة إتمام المعاملات التجارية، كما تسمح الانترنت بتحسين وقت الاستعلام والإجابة على طلبيات الزبائن، بفضل انتقال الرسالة الالكترونية بين أطراف العملية التجارية في لحظات، ولتحقيق السرعة في انجاز عمليات التجارة الالكترونية تقوم المؤسسات التي تنشر عنوان بريدها الالكتروني لزبائنها بتكليف شخص مؤهل للإجابة على رسائلهم وإيجاد الحلول السريعة في الرد على رسائلهم إن استعصت عليه الإجابة، لأن الأساس في ممارسة التجارة الالكترونية هو السرعة[1].

ثانيا: غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف المتعاقدة

على خلاف العقود المبرمة في التجارة التقليدية التي تتم بالتقاء ا لأطراف في مجلس العقد للتفاوض والاتفاق على شروط العقد، فان العقود في التجارة الالكترونية تغيب فيها المفو ضات والالتقاء في مجلس العقد ، ويجري الاتصال بين البائع والمشتري عن طريق أجهزة الكمبيوتر التي قد

أ. **أوجه التشابه:**

– تتشابه التجارة الالكترونية والتجارة التقليدية في كون أن كلاهما يتفقان في موضوع محل التجارة والذي هو تبادل البضائع والسلع والخدمات وذلك من اجل تحقيق الربح.

ب . أوجه الاختلاف:

– مصطلح التجارة التقليدية يحاكي الزمن ويدل على أنها كانت اسبق وذات طبيعة عادية لا يوجد فيها أي شيء يدل على التطور والرقمنة في حين أن التجارة الالكترونية تسميتها تحاكي الحاضر والمستقبل وذلك لأنها تستعمل مصطلح يدل على عصرنتها ورقمنتها.

– تختلف التجارة الالكترونية عن التقليدية في كون أن أطراف العقد فيها لا يتواجدون في ذات المكان ولا يجمعهم موقع جغرافي واحد.

– طرق الدفع في التجارة الالكترونية تكون عن طريق بطاقة بنكية وغيرها بينما التجارة التقليدية تكون وسيلة الدفع فيها الشيك أو نقدا

– يمكن للتجارة الالكترونية أن تصل إلى العديد من المستهلكين وذلك فقط عن طريق الترويج عن شبكات الانترنت في مواقع ثابتة حيث تستقطب العديد من الأشخاص في مدة زمنية وجيزة.

– التجارة الالكترونية يكون عرض السلع فيها بأقل تكلفة وهذا بسبب نقص الوسطاء والعاملين فيها.

[1] – العاتق إيمان، " البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية "، رسالة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك وتأمينات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص69.

تبعد عن بعضها بآلاف الأميال، كما قد يكون هناك اختلاف زمني بينهما ناتج عن الفارق الزمني بين تحويل الرسالة الالكترونية وبين استقبالها ، إما لعطل في الشبكة أو بسبب عدم تنزيل الرسائل من الشبكة حال وصولها[1].

ثالثا: عدم الاعتماد على الوثائق الالكترونية

من مميزات العقود في التجارة الالكترونية غياب المستندات الورقية، بهذا تحول الدعائم الالكترونية محل نظرتها الورقية، ويصبح المستند الالكتروني السند القانوني الوحيد المتاح لكلا الطرفين في حالة نشوء نزاع بينهما[2]. فمع تطور الوسائل الحديثة للاتصال والثورة التكنولوجية التي أصبحت تمكن الأشخاص من تبادل النصوص والصور وا لأصوات عبر شبكات الكترونية ، ظهر مفهوم الوثيقة الالكترونية[3].

رابعا: وجود وسيط الكتروني

إ ن الوسيط الالكتروني بين طرفين التعاقد هو جهاز الكومبيوتر والمتصل بشبكة الاتصالات الدولية التي تقوم بنقل التعبير عن ا لإرادة إلكترونيا لكل من الطرفين المتعاقدين في ذات اللحظة رغم انفصالهما مكانيا، وعادة ما تصل الرسالة الالكترونية في ذات اللحظة إلى الطرف الآخر، إلا إذا قد حدث عطل في الشبكة أو انهيار لها فقد لا تصل الرسالة أو تصل مغلوطة أو غير مقروءة[4].

---

[1]- العاتي إيمان، المرجع السابق، ص68.

[2]- حابت آمال، "التجارة الالكترونية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 51.

[3]- **تعريف الوثيقة الالكترونية:** "هي الوثيقة المتكونة من مجموعة أحرف وأرقام أو أي إشارات رقمية أخرى بما في ذلك تلك المتبادلة عبر وسائل الاتصال، تكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل إلكتروني يؤمن قرائها والرجوع إليها عند الحاجة".

[4]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 64.

خامسا: عدم تحديد الهوية

تتيح شبكة الانترنت للمنشآت التجارية إدارة معاملاتها التجارية بكفاءة من أي مكان في العالم ذلك أن مقر المعلومات الخاص بالشركة يمكن أن يتواجد في أي مكان دون أن يؤثر ذلك على الأداء [1]، حيث لا يرى أي من طرفي ا لتعاملات التجارية الالكترونية الطرف الآخر، وقد لا يعرف أي منهما كافة المعلومات الأساسية عن الآخر كما هو المال في التعاملات التجارية التقليدية[2].

وخلاصة القول أن للتجارة الالكترونية العديد من الخصائص تختلف فيها وتتميز عن التجارة التقليدية بالنظر إلى الأشكال التي يتخذها هذا النوع من التجارة في الواقع العملي.

ومن خلال السمات التي تتمتع بها فهي تعمل بذلك على رفع مستوى أداء الأنشطة التجارية والهدف من ذلك الوصول إلى أقصى درجة ممكنة من الكفاءة في الأداء في تنفيذ المعاملات.

الفرع الثالث: أهمية التجارة الالكترونية

تعد التجارة الالكترونية من أهم اختراعات العصر، والتي يمكن من خلالها تحقيق أرباح لم يكن من الممكن تحقيقها سابقا، بالطرق التقليدية والسبب يعود للأمور التالية:

أولا: انخفاض التكلفة

كانت عملية التسويق للمنتج مكلفة جدا في السابق حيث أن الإعلان عن المنتج كان يتم بواسطة الوسائل التقليدية عبر التلفاز والجرائد، أما الآن فيمكن تسويقه عبر شبكة الانترنت وبتكلفة ضئيلة جدا[3]، مثل التواطىء في الأسعار ممكن فقط عند البيع عبر الانترنت للأقراص المدمجة إذ

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 62.

[2]- عبد الله بن محمد الطياري، اثر التجارة الالكترونية على نظم المحاسبة الضريبية في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد والإرادة للدراسات العليا، جامعة الملك عبد العزيز، 2004، ص 28.

[3]- هاني وجبة العطار، التجارة الالكترونية، ط1، عمان، الأردن، أكاديميون للنشر والتوزيع، 2016، ص 22،21.

تفاعلت متاجر الأقراص الإلكترونية مع انخفاض سعر أحد منافسيها، مما أدى بدوره إلى خفض أسعارها [1].

ثانيا: تجاوزها حدود الدولة

في هذه النقطة بالذات نجد أن التكاليف الإجمالية أي منتج ما مكلف جدا بالطرق التقليدية، فمثلا عملية التسويق لأي منتج يكلف المؤسسة تكاليف عالية جدا من خلال الترويج له في وسائل الإعلام بواسطة الجرائد والتلفاز...الخ ، إما أن يمكن الترويج له بواسطة شبكة الانترنت وبتكاليف قليلة جدا[2].

ثالثا: تحقيق خدمة أفضل للزبون

في التجارة الالكترونية لا يحتاج الزبون ل لاتصال هاتفيا بالمؤسسة المنتجة والتي تحوله إلى الموظف المعني والذي قد يكون مشغولا بزبون ثاني مما يؤدي إلى ضياع جزء من وقت الزبون ا لأول وخلق حالة من عدم الرضا لديه، وإنما يمكن للزبون التفاعل مع البائع مباشرة عبر الموقع بواسطة البريد الالكتروني والذي يتيح له إمكانية الدردشة والمخاطبة بالنص، الصوت وحتى الصورة [3].

وتماشيا مع ما تم ذكره من أهمية للتجارة الالكترونية يتضح إنها تزداد يوما بعد يوم نظرا للمزايا، وذلك لما تقدمه من سمات ومزايا لكل من المورد والمستهلك.

---

[1]- Sophie larribeau, et thierry pénard, "le commerce électronique en France : un essai de mesure le marché des CD", Ecomie et statistique, n° 355-356, P37.

[2]- زين يونس، أثر التجارة الالكترونية على المراجعة الداخلية في المصارف ، حاله الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014/2013، ص97.

[3]- غرزولي إ يمان، العوامل المؤثرة على تطبيق التجارة الالكترونية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمرسومة ، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2018/2017، ص21.

المطلب الثاني: أسس التجارة الالكترونية وأشكالها

إ ن التجارة الالكترونية كنمط جديد من ا لأعمال قد ظهرت بشكل عملي وتزايدت أهميتها وحجمها بعد الاعتماد على تقنيات وشبكات المعلومات بما تتيحه من خدمات متنوعة[1].

ولعل ما جعل التجارة الالكترونية تنمو وتزدهر واعتمادها على أسس ومقومات وهي فحوى (الفرع الأول)، وبوجود هذه الأسس تتخذ هذه التجارة أشكالا وهي مضمون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسس التجارة الالكترونية

تعتمد التجارة الالكترونية على أسس تكنولوجية، قانونية وتجارية تتكامل فيما بينها لتشكل بنية تكاد تنفصل تماما عن التجارة التقليدية، وبالتالي فإنه حتى يستطيع التاجر أو مقدم الخدمة ممارسة عمله التجاري عبر الحاسوب لابد من توافر العديد من ا لأسس والركائز لا تقوم التجارة عبر الحاسوب إلا بتوفرها، يمكن تلخيصها في أسس تكنولوجية أولا وأسس تجارية وقانونية ثانيا كما يلي:

أولا: الأسس التكنولوجية

إ ن ممارسة التجارة الالكترونية تستلزم توفر أسس تكنولوجية، ويقصد بها جميع القواعد والعناصر منها عامل البرمجيات وتكنولوجيا الآلة ، أي جهاز حاسوب مؤهل تكنولوجيا لهذه الممارسة سواء من طرف المنتج أو المستهلك، كما لابد من توافر موقع افتراض لمقدم الخدمة ليتسنى له عرض منتجاته على الشبكة العالمية للمعلومات[2].

[1]- بوعمرة آسيا، المرجع السابق، ص 56.

[2]- المرجع نفسه.

1- الحاسوب: لا يخفى على احد اليوم أهمية المعلوماتية في حياتنا اليومية فهي "علم المعالجة العقلانية بواسطة الحاسب الآلي الذي يعتبر دعامة للمعارف ا لإنسانية في مجال التقنية والاتصالات"[1].

وعليه هناك عدة تعاريف للحاسوب، فهو عبارة عن "مجموعة من ا لأجهزة متكاملة مع بعضها البعض بهدف تشغيل مجموعة من البيانات الداخلة وفقا لبرنامج موضوع مسبقا للحصول على النتائج المطلوبة"[2].

أ- المكونات المادية للحاسوب: يتكون الحاسوب من عدة وحدات مثل: وحدات ا لإدخال كلوحة المفاتيح وشاشات اللمس ونظام ا لإدخال المرئي والصوتي، إضافة إلى وحدة الذاكرة الرئيسية التي تستخدم في الحفظ الدائم أو المؤقت للبيانات والمعلومات والبرامج، و أيضا وحدة التحكم أو وحدة المعالجة المركزية التي تقوم بالتنسيق بين الوحدات ا لأخرى وضبط التعليمات ، إضافة لوسائط إظهار نتائج التشغيل ومعالجة البيانات كالشاشة والطابعة إضافة إلى الأقراص المرنة والصلبة التي تعتبر من أشهر دعائم تخزين البيانات والمحافظة عليها[3].

ب . المكونات المعنوية: وتشمل مجموعة من البرامج التي من شأنها أن تمكن الحاسوب من تخزين التعليمات وإصدارها وهي برامج خاصة يقوم المستخدم بكتابتها وينفذها الحاسوب كما يشمل

[1]- يزيد بوحليط ، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قوانين خاصة، الجزائر، دار الجامعة الجديدة، ص 14.

[2]- المرجع نفسه، ص 14.

[3]- المرجع نفسه، ص 15.

برامج خاصة بالتجميع والتنسيق والترجمة وكذلك برامج خاصة بالتشغيل والتحكم ويعدها مصممو الحاسوب [1].

2- شبكة المعلومات(الانترنت): ويقصد بها الاتصالات الدولية، ومن أهم التعاريف عن شبكة الانترنت "أنها شبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر الهائلة المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم"[2].

كما تعرف بأنها "مجموعة من الحاسبات مرتبطة في هيئة شبكة أو شبكات، وتلك شبكات لها القدرة على الاتصال بشبكات أكبر، ويسرى الاتصال وفق بروتوكول ضبط التراسل الذي يتيح استخدام خدمات الشبكة على نطاق عالمي"[3].

وتعرف أيضا ب أنها "مزيج من عدد كبير من الشبكات الفرعية التي تعمل بنظام مفتوح يسمح بالاتصال بين مجموعة هائلة من الحواسيب وفق لغة مشتركة واحدة هي مراسيم التي تسمح بخلق نوع من التفاعل عن طريق تبادل المعلومات بسرعة عالية وبطريقة مرنة ولا مركزية"[4].

3- الموقع الافتراضي أو الدومين : يجب على أي متعامل تجاري عبر الحاسوب أن يحوز على جهاز حاسوب غير أن هذا غير كافي إذ لابد بالإضافة إلى ذلك أن يكون ب إمكانه الدخول إلى شبكة الانترنت والتجول سواء من خلال الدخول إلى أحد المواقع الافتراضية المتوفرة على الشبكة،

[1]- بوعمرة آسيا، المرجع السابق، ص59.

[2]- خالد ممدوح، المرجع السابق، ص22.

[3]- سمية دميش، "التجارة الإلكترونية حقيقتها وواقعها في الجزائر"، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل وإشراف اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، ص13.

[4]- صراح كريمة، "واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر"، رسالة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014/2013، ص38.

أو عن طريق خلق موقع خاص به على شبكة الانترنت يختص به ليصبح محله التجاري المختار لتعاطي أعماله التجارية عبره[1].

ولإنشاء واختيار الموقع الافتراضي ومن ثم الوصول إلى أي مكان أو الحصول على أية خدمة من خلال شبكة الانترنت يجب تحديد وإنشاء عناوين واضحة وثابتة لكل جهاز حاسوب[2].

ومن هذا المنطلق يعرف العنوان الإلكتروني على انه "مجموعة من الحروف تكتب بشكل معين يتم ترجمتها إلى أرقام وتشير إلى موقع معين على الشبكة"[3].

لهذا العنوان ثلاثة مكونات وهي اسم المستخدم، واسم النطاق الجغرافي ، واسم النشاط فلو كان المستخدم شخصا طبيعيا يمكنه استخدام نفس اسمه الشخصي ليعبر عنه سواء أضاف عليه أرقاما أو حروفا إضافية أم لا ، أما إذا كان شخص اعتباريا كشركة أو مؤسسة كان ب إمكان المستخدم اختيار أول ثلاث أحرف من اسم هذه المؤسسة أو تلك الشركة للدلالة على اسم المستخدم.

والجزء الموالي هو اسم النشاط ونعني به تحديد النشاط الذي من خلاله يتم استخدام الحاسوب ومن ثم الدخول إلى الانترنت[4].

وأخيرا اسم النطاق فلابد من اختيار اسم مناسب لموقع التجارة الالكترونية ويجب مراعاة عدة شروط لاختيار اسم موقع التجارة الالكترونية بحيث يكون معبرا عن نشاط الشركة و سهل التذكر من

[1]- بوعمرة آسيا، المرجع السابق، ص63.
[2]- المرجع نفسه.
[3]- حابت آمال، المرجع السابق، ص39.
[4]- بوعمرة آسيا، المرجع السابق، ص63،64.

قبل المستخدمين وقصيرا ، وبعد اختيار الاسم المناسب لموقع التجارة ا لإلكترونية يجب حجز اسم النطاق ويفضل حجز اسم النطاق بالامتداد com للتعبير عن شركة تجارية في حال توفره[1].

ثانيا: الأسس القانونية والتجارية

تتمثل الأسس والمتطلبات التشريعية في الإطار القانوني الذي يضمن استمرار التجارة الالكترونية، وحماية حقوق الأطراف المتعاملة فيها، وإيجاد الأدوات القانونية التي تتناسب مع التعاملات الالكترونية مثل: وسائل التعاقد عبر شبكة الانترنت أو البريد الالكتروني والشروط اللازمة لذلك، و فض النزاعات التجارية ا لإلكترونية سواء كانت في داخل المجتمع أو بين أطراف دول مختلفة[2].

أما عن الأسس التجارية في راد بها المعايير ذات الطابع التجاري ، التي تستند إليها العمليات الالكترونية، ويمكن تلخيصها في ضرورة وجود موقع على الانترنت يبين فيها الشكل التجاري واسم الميدان، وغالبا ما يكون العنوان الالكتروني اسم شركة أو مؤسسة فتكون بمثابة العلامة التجارية للشركة تحتفظ به هذه الأخيرة في جميع بطاقات التعامل مع أجهزة المراقبة القضائية والضريبية ، ومع الزبائن ، كما يتوجب عليها إظهارها داخل محتوى كل الوثائق التجارية التي تتعامل بها ، ومن المهم كذلك وجود شروط متعلقة بقدرات الممارسة أي السجل التجاري والرقم الجبائي[3].

[1]- مصطفى يوسف كافي، التجارة الإلكترونية، د.ط، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، 2010، ص159.

[2]- قردان لخضر، "النظام القانوني للتجارة الإلكترونية"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المخبر المتوسط للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2019، ص58.

[3]- بوعمرة آسيا، المرجع السابق، ص 65.

وتماشيا مع ما تم ذكره من أسس يتضح أ نه بدون الأسس التكنولوجية تصبح التجارة الالكترونية شأنها شأن التجارة التقليدية لاسيما أنها ترتكز على عملية البيع والشراء وتبادل السلع والخدمات، أما بالنسبة للأسس القانونية فلابد من وجود قوانين وتشريعات تنظم هذا النوع من التجارة وذلك لضمان استمراريتها وحماية حقوق الأطراف المتعاقدة ولاسيما المستهلك من اجل توفير الأمن والثقة.

الفرع الثاني: أشكال التجارة الالكترونية

يمكن تشبيه التجارة الالكترونية بسوق إلكتروني يتقابل فيه الموردون والمستهلكون والوسطاء ، وتقدم فيه المنتجات والخدمات في صورة رقمية أو افتراضية.

وتختلف أشكال التجارة الالكترونية نظرا لأطراف العلاقة التجارية وتنقسم إلى الفئات التالية:

أ ولا: التجارة بين وحدة أعمال ووحدة أعمال

ويشمل هذا النشاط كافة أشكال و أطر العمل وتبادل بين الشركات، والتي تتم بين وسائل الكترونية، كإ جراء المفوضات وتبادل المعلومات والبيانات ، ومن ثم إبرام العقود التجارية، وفقا لقواعد تقنية وقانونية محددة سلفا.

ومن أ برز صور وتقنيات هذا النوع من التجارة:

1 –التسويق الالكتروني: الذي يوفر آلية بحث قوية وسريعة تستخدمها الشركات بغرض مقارنة السلع المعروضة من الموردين المختلفين من أجل العثور على المورد المناسب[1].

[1] – لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 26،27.

2 –التبادل الالكتروني للبيانات: تبدأ هذه التقنية في العمل بمجرد اختيار المورد المناسب والاتفاق معه على شروط وترتيبات التوريد من خلال تبادل البيانات وإرسال طلبات التوريد[1].

3 –التجارة الالكترونية داخل المؤسسة: ويوجد هذا النوع في الشركات الكبيرة ذات الفروع المتعددة الجنسيات التي تسمح بإجراء تبادل داخلي للسلع والخدمات بين ا لأقسام أو الفروع المختلفة[2].

ثانيا: الالكترونية بين وحدات الأعمال والمستهلكين

ولقد انتشر استخدام هذا النوع من التجارة حيث وفرت شبكة الانترنت المواقع الالكترونية للشركات وتقدم هذه المواقع جميع أنواع السلع والخدمات ، التي بدورها تعطي المستهلك الفرصة لاستعراض السلع المتاحة والقيام بعملية الشراء ، ويتم دفع قيمة المشتريات بطرق مختلفة من أهمها استخدام بطاقات الائتمان أو ما يسمى بالشبكات الالكترونية أو نقدا عند التسليم[3].

ثالثا: التجارة الالكترونية بين وحدة أعمال والإدارة المحلية الحكومية

بتوسع النشاط التجاري لوحدات ا لأعمال، أصبحت لا تستطيع أن تغطي كل معاملاتها الإدارية في وقتها ولهذا فانه جرى استخدام التجارة الالكترونية في تغطية معظم التحويلات ، كدفع الضرائب، ومختلف المعاملات التي تتم بين الشركات والهيئات المحلية (الحكومية) [4].

---

[1]– عبيزة منيرة، محاضرات في مقياس مدخل للتجارة الإلكترونية، مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص الإدارة الإلكترونية والخدمات الرقمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، محمد لمين دباغين، 2023/2022، ص5.

[2]– لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 27.

[3]– نصار محمد الحلالمة، التجارة الإلكترونية في القانون –ط1– دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص73.

[4]– أحمد عبد الله العوضي، "العوامل المؤثرة في التسويق والتجارة الإلكترونية"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، ع6، 2010، ص170.

رابعا: التجارة بين مستهلكين ومستهلكين آخرين

في هذا النوع عن التجارة الالكترونية يقوم الأفراد بالبيع والشراء فيما بينهم وبشكل مباشر عبر شبكة الانترنت، ومثال ذلك عندما يقوم أحد المستهلكين بوضع إعلان على موقعه الالكتروني، أو في موقع آخر من أجل بيع أحد الأعراض، أو الخبرات الخاصة به ، وقد انتشر مؤخرا ما يسمى بالمزاد الالكتروني[1]، حيث يعرض فيه الزوار ما يرغبون في بيعه على هذا الموقع المتخصص بالمزايدة بين مستخدمي وزوار الموقع[2].

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن للتجارة الالكترونية عدة تصنيفات وأهمها وأشهرها التصنيف القائم على الأطراف المشاركة في المعاملات الالكترونية وتشمل كل من وحدات الأعمال والمستهلكين والمؤسسات والحكومات.

المبحث الثاني: النظام القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر

نظرا للإدراك الواسع لأهمية التنظيم القانوني لعمليات التجارة الالكترونية نظم المشرع الجزائري تنظيم قانوني خاص بها وبالمسائل القانونية المرتبطة بها ، يسمح لها بالتفاعل مع المستجدات التكنولوجية الراهنة ، وسوف يتم التعرض لهذا التنظيم على النحو التالي: التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في القواعد الخاصة في (**المطلب الأول**)، والتنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في القواعد العامة في (**المطلب الثاني**).

[1]- المزاد الإلكتروني: "هو وسيلة إلكترونية يتولى بموجبها شخص طبيعي أو معنوي بعرض المال أو الخدمات بشكل علني على موقع إلكتروني عبر الأنترنت، لأجل قيام المشتارون بتقديم عطاءاتهم التنافسية بحرية ومساواة خلال المدة المعلن عنها سلفا بقصد الوصول إلى أعلى عطاء يرسوا به المزاد".

[2]- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 28.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في القواعد الخاصة

رغم الأهمية البالغة لضرورة اعتماد إطار قانوني للتجارة الالكترونية كأداة مطورة في الاقتصاد الجزائري، رغم التزايد المستمر لعدد مستخدمي الانترنت ، إلا أ ن ذلك لم يتم مؤخرا إلا بصدور ق.ت.إ.ج[1]، وسيتم التطرق في **(الفرع الأول)** إلى صدور ق .ت.إ.ج. كإطار لتنظيم المعاملات الالكترونية.

الفرع الأول : قانون التجارة الالكترونية الجزائري

إ ن القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية من ش أنه دفع مجال التجارة الالكترونية في الجزائر، إذ سيؤطر هذا النص القانوني السوق الالكترونية من خلال العديد من الإجراءات التي تسمح بضمان أمن التجارة الالكترونية.

نظم المشرع الجزائري في هذا القانون مواضيع مختلفة في بابين مهمين[2]، هما الباب الأول المتعلق بأحكام عامة، والباب الثاني المتعلق بممارسات التجارة الالكترونية.

أولا: الباب المتعلق بالأحكام العامة في قانون التجارة الالكترونية

باستقراء نصوص ق .ت.ا.ج، نلا حظ أن أهم ما جاء به المشرع الجزائري في هذا الباب مايلي:

[1]- قردان لخضر، المرجع السابق، ص 79.

[2]- حمري نجود، حمري نوال، "واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر وفق مقتضيات قانون 18-05 (قانون التجارة الإلكترونية)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة آكلي محند أو الحاج بالبويرة، الجزائر، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المحلية، حالة ولاية البويرة، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، المجلد 4، ع1، 2021، ص 17.

1 –تعريف التجارة الالكترونية: تناول المشرع الجزائري تعريفات ت.إ. في نص المادة السا دسة الفقرة الأولى من ق.ت.إ.ج. [1].

من خلال هذا التعريف يشترط المشرع لاعتبار العمليات التجارية ضمن حقل التجارة الالكترونية، وبالتالي تخضع لأحكام ق.ت.إ.ج، وجوب أن يتوفر في جميع أطراف العملية التجارية، الصفة الالكترونية، سواء المورد، أو المستهلك أو الوسيلة المستعملة في إبرام العقد، وما يؤخذ على هذا التعريف انه قصر عمليات المورد الالكتروني على اقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد، بينما العمليات التجارية الالكترونية أوسع من ذلك بكثير [2].

حيث قام المشرع الجزائري بتبيان الحالات التي يطبق فيها القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الالكترونية في هذا الباب من خلال النص عليها في المادة 2 منه[3].

2 –الشروط الموضوعية لم ممارسة التجارة الالكترونية: فرض المشرع الجزائري جملة من الشروط الموضوعية بموجب ق.ت.إ.ج.

---

[1] – المادة 6 ف1، من ق.ت.إ.ج، "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:
التجارة الإلكترونية: النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان أو توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات التكنولوجية".

[2] – عماد بركات، محاضرات في مقياس التجارة الإلكترونية، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشادلي بن جديد، الطارف، 2023/2022، ص6.

[3] – المادة 2 من ق 18-05 المتعلق بـ ت.إ. والتي تنص على "يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة ما إذا كان أحد أفراد العقد الإلكتروني:
– متمتعا بالجنسية الجزائرية، أو
– مقيما إقامة شرعية في الجزائر، أو
– شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري،
أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر".

أ –المعاملات المستبعدة من خضوعها للتجارة الالكترونية

جاءت بها المادة 3 من ق.ت.إ.ج[1]، ويلاحظ من خلال تحليل هذه المادة أن للتاجر الحرية التامة في تسويق أو اقتراح أو توفير السلع والخدمات باستثناء ما حظره المشرع من المعاملات المذكورة على سبيل الحصر في المادة سالفة الذكر، بمعنى المنتجات الغير المشروعة.

ب –المعاملات المستبعدة من خضوعها للتعامل الالكتروني

نصت عليها المادة 5 من ق.ت.إ.ج[2]، والتي يتضح من خلالها أن المشرع الجزائري قد حظر المنتجات الحساسة التي قد تدخل في إطار العتاد والتجهيزات العسكرية والتجسسية، وعليه فهي تمنع منعا باتا وذلك حفاظا على النظام العام والأمن العمومي لدولتنا الجزائر.

حيث قام المشرع بتعريف المنتجات الحساسة في المادة الثانية في فقرتها ا لأولى من المرسوم التنفيذي 09-410 الذي يحدد قواعد ا لأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات

[1]– المادة 3 من ق 18-05 المتعلق بـ ت.إ. تنص على "تمارس التجارية الإلكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بمايلي:

– لعب القمار والرهان واليانصيب.

– المشروبات الكحولية والتبغ.

– المنتجات الصيدلانية.

– المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.

– كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.

– كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسم.

تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية إلى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما".

[2]– تنص المادة 5 من ق 18-05 المتعلق بـ ت.إ. على مايلي:"تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق المعمول به، وكذا كل المنتجات أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي".

الحساسة كمايلي: "يقصد بالتجهيزات الحساسة في مفهوم هذا المرسوم ، كل عتاد يمكن أن يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني وبالنظام العام"[1].

ثانيا: الباب المتعلق بالممارسات التجارية الالكترونية

قام المشرع بتقسيم هذا الباب إلى ثلاث فصول، حيث جاء في الفصل ا لأول بالمعاملات التجارية العاب رة للحدود وفي الباب الثاني شروط ممارسة التجارة الالكترونية ، أما الفصل الثالث تناول المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الالكتروني.

1 – الشروط الشكلية لممارسة التجارة الالكترونية

انطلاقا من نص المادتين 8 و9 من ق .ت.إ.ج[2]، يلاحظ أن المشرع وضع شروط شكلية لممارسة هذه التجارة ة التي تتمثل فيمايلي:

أ –التسجيل في السجل التجاري أو الحرفي أو الصناعات التقليدية

ب –نشر نشاط التجارة الالكترونية في موقع الكتروني أو صفحة إلكترونية: لقد أضاف المشرع الجزائري إجراء شكلي آخر لممارسة التجارة الالكترونية وهو ضرورة نشر هذا النشاط في موقع

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج.ر، ع73، الصادر في 13 ديسمبر 2009، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-61، المؤرخ في 11 فبراير 2016، المنشور في ج.ر.ع، 9، الصادر في 17 فبراير 2016.

[2]– المادة 8 :"يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة، ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الأنترنت مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz.

– يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته".

المادة 9 والتي أشارت إلى مايلي:"تنشأ بطاقية وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية.

لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري

تنشر البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني".

الكتروني أو صفحة إلكترونية على الانترنت، مستضافا في الجزائر بامتدادcom.dz[1]، مع اشتراط توفر هذا الموقع على وسائل تسمح بالتأكد من صحته.

ومن هنا يمكن القول أن المشرع هنا يشترط أن يكون للمورد الالكتروني اسم نطاقا خاص به إذ يعتبر هذا ا لأخير بوابة الوصول إلى المواقع الالكترونية التجارية التي تعد من مرتكزات سياسية الشركات التجارية فيما يتعلق بالمنافسة وإبرام الصفقات عبر شبكة الانترنت[2].

وقد عرف المشرع الجزائري اسم النطاق في ق .ت.إ.ج، بموجب المادة 06 في فقرتها ا لأخيرة منه[3].

ج– إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

د– التسجيل في البطاقة الوطنية للموردين من طرف مصالح المركز الوطني للسجل التجاري[4].

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في القواعد العامة

لقد سن ا لمشرع الجزائري بعض القوانين التي من شأنها أن تمس أحد جوانب التجارة الإلكترونية والمسائل القانونية المرتبطة بها.

---

[1]– بمعنى اسم النطاق .com وهو اختصار لكلمة commercial، وبمعنى تجاري.

وهو امتداد يتعلق في الأساس بالمواقع التجارية للشركات ولكنه الامتداد الأشهر والأقوى على مستوى العالم، ولهذا يحرص كل مالك المواقع على امتلاكه أيا كان نشاط الموقع وذلك لأنه الاختيار الأول لمستخدم الانترنت.

وdz هو اختصار لكلمة dzayer، وبمعنى الجزائر..

[2]– عماد بركات، المرجع السابق، ص 34،35.

[3]– المادة 6 ف8 تعرف إسم النطاق:"عبارة عن سلسلة أحرف أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني للأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني".

[4]– عماد بركات، المرجع السابق، ص 37،38.

انطلاقا من هنا سيتم دراسة الإثبات الالكتروني من (الفرع ا لأول) والتوقيع والتصديق الالكتروني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإثبات الالكتروني في القانون المدني الجزائري

بصدور القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم ق.م.ج[1]، انتقل المشرع من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الالكتروني، حيث أصبح للكتابة في الشكل الالكتروني مكانا ضمن قواعد الإثبات في ق .م.ج طبقا للمادة 323 مكرر منه[2]. وا لاعتراف بحجيتها في المادة 323 مكرر 1 من ق.م.ج[3]. حيث وضح من خلال هذا النص أن الكتابة بالشكل الالكتروني تعادل الكتابة بالشكل الورقي، وذلك متى توافرت الشروط التالية: إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وضمان سلامة الوثائق الالكترونية عند إعدادها وحفظها.

الفرع الثاني: التوقيع والتصديق الالكتروني

وسيتم في هذا الفرع دراسة التوقيع الإلكتروني (أولا)، و(ثانيا) التصديق الإلكتروني.

[1]- القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 57-58 المتضمن القانون المدني المادة 323 مكرر، الجريدة الرسمية ج.ر.ج.ج، ع44، صادرة بتاريخ 26-2005/06.

[2]- المادة 323 من ق.م.ج ونصت على ما يلي: "يتنج الإثبات بالكتابة من سلسلة حروف أو علامات أو أرقام أو أية علامات أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".

[3]- المادة 323 مكرر 1 من ق.م.ج وأشارت إلى:" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات في الكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

أولا : التوقيع الالكتروني

بعد اعتراف المشرع الجزائري بالكتابة الالكترونية فان العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد لإثبات التصرفات القانونية هو التوقيع الالكتروني [1]، والذي يتميز بفوائد عديدة من شانها توسيع تعاملات التجارة الالكترونية عبر الانترنت، فهذه التكنولوجيا تسمح برفع المستوى ا لأمن والخصوصية للمبحرين في شبكة الشبكات من خلال الحفاظ على سرية المعلومات والتأكد أنها أصلية لم تتعرض إلى تحريف، با لإضافة إلى إمكانية التأكد من هوية ومصداقية الطرفين المصدر والمستقبل للوثيقة الالكترونية[2].

1 – أنواع التوقيع الالكتروني

إن صور التوقيع الإلكتروني متعددة ومتنوعة، ولعلى أهم الأنواع المعروفة حتى الآن والتي توصلت التكنولوجيا المتطورة إليها تتمثل فيمايلي: [3].

أ –**التوقيع بالخواص الذاتية أو التوقيع البيومتري:** يتم التوقيع البيوميري باستخدام ا لأجهزة البيومترية، ويعتمد هذا النظام على الصفات ، والخواص الفيزيائية والطبيعية ، والسلوكية للإنسان، والتي من المفترض والطبيعي أن تختلف من شخص لآخر أي ينفرد بها كل شخص عن غيره كبصمات ا لأصابع وشكل ومقاسات الكف، وتحليل نبرات الصوت والتركيب

[1] – التوقيع الإلكتروني: عرفته المادة 2 ف1 من ق.15-04، بأنه "بيانات إلكترونية في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".

[2] – سمية دميش، المرجع السابق، ص 255.

[3] – خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 353.

التشريحي لعظام الفك وصوان ا لأذن، أو بصمات قزحية العين أو بصمة الصوت، والشفاه، ودرجة ضغط الدم، وغير ذلك من الصفات الجسدية والسلوكية[1].

لقد نجم هذا التوقيع عن اهتمام العلم بدراسة خواص كل شخص التي تميزه عن غيره بشكل موثوق به إلى درجة كبيرة، فهذه الصفات عرضة للتزوير من خلال تسجيل الصوت كما يمكن صنع عدسات لاصقة شبيهة ببصمة العين فالتزوير قرين للتطور العلمي.

لكن هذا ا لأمر يجب أن لا ينال من مصداقية هذا التوقيع حيث انه بإمكان الخبراء كشف هذا التزوير، ثم أن التزوير يمكن أن يطال حتى التوقيع التقليدي ، وعليه لا مانع مع استخدام هذا التوقيع إذ تحقق فيه نسبة الأمان والثقة[2].

ب – التوقيع الالكتروني اليدوي أو الإمضاء الآلي: نعني به قيام الشخص بتخزين إمضائه اليدوي في الكميوتر بعد تصويره و إدخاله إليه بالماسح الضوئي ويتم حمايته برقم سري ليتم استعماله عند الحاجة.

هذا النوع لا يتمتع بدرجة كبيرة من ا لأمان إذ أن المرسل إليه يستطيع أن يحتفظ بنسخة من صورة التوقيع ويعيد لصقها على أي وثيقة إلكترونية[3].

ج– التوقيع بالقلم الالكتروني: تقوم هذه الطريقة على استخدام قلم إلكتروني حساس يمكنه الكتابة على شاشة الكمبيوتر عن طريق برنامج يسيطر على هذه العملية.

---

[1]– محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الأنترنت ، دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص 175،176.

[2]– حابت آمال، المرجع السابق، ص 103.

[3]– المرجع نفسه، ص104.

يلاحظ أن العملية دقيقة جدا فالبرنامج يراقب شكل التوقيع وسرعة كتابته ودرجة الضغط على القلم... الخ ، ففي العديد من ا لأحيان يرفض البرنامج التوقيع ويعتبره غير مطابق للتوقيع الأصلي[1].

د- التوقيع الرقمي: يتمتع التوقيع الرقمي بقدرة فائقة على تحديد هوية ا لأطراف بشكل دقيق ومميز، وهو يتمتع بدرجة عالية من الثقة عند استخدامه في إبرام العقد وهذا ما يجعله من أهم صور التوقيع الالكتروني ويستخدم اللوغريتمات في إعداد التوقيع الرقمي عن طريق معادلات رياضية بتحويل التوقيع أو المحرر المكتوب من الكتابة العادة إلى معادلة رياضية، لا يستطيع احد إعادتها إلى الصيغة المقروءة إلا من لديه هذه المعادلة الرياضية الخاصة بذلك، والتي تسمى المفتاح[2].

يتمتع التوقيع الرقمي بدرجة عالية من الثقة وا لأمان في استخدامه وتطبيقه ، وبذلك يكون له ذات القوة التي هي للتوقيع التقليدي مالم تكن قوته أفضل.

يتم تقدير الثقة التي يتمتع بها هذا النوع من التوقيع من خلال طرق التحقق من صحته والتي تجري بطريقتين:

- من خلال قيام مستلم الرسالة بتشفير جزء من الرسالة باستخدام المفتاح العام للمرسل وبرنامج التشفير المستخدم في تشفير الرسالة فإذا كانت النتيجة واحدة فهذا يدل على صحة الرسالة وان المرسل هو نفسه، أما إذا اختلفت النتيجة فهذا يدل على أن التوقيع لا يخص المرسل وان الرسالة قد تم العبث بها.

[1]- يحي يوسف فلاح حسن، "التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية"، رسالة إستكمالا لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص87.

[2]- المرجع نفسه.

– عن طريق سلطات التوثيق حيث تقوم هذه السلطات بمنح شهادة رقمية لمنتسبيها تحتوي على معلومات تمكن التعريف بالشخص وتحوله استعمال التوقيع الرقمي لكل رسالة وحمايتها من الفضوليين، ولهذه الشهادة والسلطات تنظيم خاص بها مثل الزمن ونطاق الاستخدام وغيرها[1].

هـ– التوقيع بالرقم السري في البطاقات البلاستيكية أو الممغنطة: ذلك بإدخال البطاقة الممغنطة المشتملة على البيانات الخاصة بالعميل ، ثم إدخال الرقم السري للعميل والضغط على المفتاح بهذا يكتمل التعبير عن الإرادة في قبول العملية، وعادة هذه العملية تستعملها البنوك والمؤسسات المالية.

إن دقة هذا النظام تكمن من انه يشتمل على رقم سري مميز وفريد بصاحبه، وبالتالي فحتى لو عثر على البطاقة فلا يستطيع أي شخص استعمالها إلا إذا كان على علم بالرقم السري[2].

2 – حجية التوقيع الالكتروني

قد أشار المشرع الجزائري سنة 2005 إلى التوقيع الالكتروني ومنحه حجية في الإثبات تعادل ذات حجية التوقيع المكتوب في صورته التقليدية من خلال المادة 327 ف2 من ق.م.ج. المعدل والمتمم[3].

و خلال سنة 2007 تم وضع المرسوم التنفيذي رقم 07-162[4]، الذي يعرف التوقيع الالكتروني ومجموعة من المصطلحات المرتبطة به، كالموقع، معطيات إنشاء التوقيع الالكتروني، جهاز

---

[1]– حابت آمال، المرجع السابق، ص 105.

[2]– المرجع نفسه، ص 104.

[3]– المادة 327 من ق.م.ج، والتي تنص على مايلي:"ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه".

[4]– المرسوم 07-162 الصادر في 30-05-2007، الذي يعدل ويتمم المرسوم 01-123، المؤرخ في 09-05-2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

فحص التوقيع الالكتروني... فضلا عن تحديد متطلبات التوقيع الالكتروني المؤمن ، والتي تشمل أساسا إمكانية مراقبة التوقيع وكشف كل التعديلات التي تمسه[1].

ثانيا: التصديق الالكتروني (التوثيق الالكتروني)

للتصديق الإلكتروني دور كبير في بعث عنصر الثقة والآمان في مجال التجارة والمعاملات الإلكترونية، وسيتم توضيح ذلك من خلال التطرق لتعريفه وشروطه.

1 – تعريف التصديق الالكتروني: يمكن تعريف التصديق الالكتروني على انه "وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر الالكتروني، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه اسم مقدم خدمات التصديق أو التوثيق الالكترونيين [2].

وقد عر ف المشرع الجزائري مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم07- 162 [3]، وحسب نص المادة8-8 التي أحال إليها المشرع الجزائري نجدها عرفت أيضا مؤدي الخدمات[4].

وبالرجوع إلى القانون15- 04 نجد انه عرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في المادة 12-2 منه[5].

---

[1]- سمية دميش، المرجع السابق، ص255.

[2]- فطيمة الزهراء مصدق، "التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، المجلد 5، ع1، 2020، ص38.

[3]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي07-162:"مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هو كل شخص في مفهوم المادة 8-8، من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 والمذكورة أعلاه، يسلم شهادات إلكترونية أو يقد خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني".

[4]- المادة 8 من القانون رقم 03-2000 وأشارت إلى " موفر الخدمات: كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية".

[5]- المادة 12-2 من ق. 15-04 :" شخص طبيعي أو معنوي يمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".

يتضح من قانون التوقيع والتصديق الالكترو نيين الجزائري أن سلطة ضبط البريد والمواصلات تعين سلطة اقتصادية للتصديق الالكتروني ، تتولى منح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني[1].

2- شروط التصديق الالكتروني

يجب على من يريد أن يؤدي خدمة التصديق الالكتروني طبقا للتشريع الجزائري أن تتوفر الشروط التالية:

-أ ن يكون خاضعا للقانون الجزائري بالنسبة للشخص المعنوي، أو يحمل الجنسية الجزائرية بالنسبة للشخص الطبيعي.

- أن يتمتع بقدرة مالية كافية للقيام بمهنة التصديق الالكتروني.

- أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات ا لإعلام والاتصال بالنسبة للشخص الطبيعي، أو المسير بالنسبة للشخص المعنوي.

- أ لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني[2].

[1]- بهلولي فاتح، المرجع السابق، ص 353.

[2]- فطيمة الزهراء مصدق، المرجع السابق، ص 39.

خلاصة الفصل

على ضوء ما تم التعرض إليه في هذا الفصل يمكن التوصل إلى أن هناك تنامي في الاهتمام بالتجارة الالكترونية واعتبارها أداة مهمة في تغيير أنماط الحياة الاقتصادية سواء على ا لأفراد أو المؤسسات، نظرا لأهميتها البالغة كانخفاض التكاليف وتجاوزها حدود الدولة ، إضافة إلى السمات التي تتمتع بها، وكذا تعدد أنواعها بناءا على العلاقة بين الأطراف المتعاقدة، مما استوجب على المشرع الجزائري استحداث طرق أكثر أمن لهذه المعاملات وذلك من خلال تكييف الجهود وتوفير وتنظيم قوانين كقانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية وبعض القوانين العامة بهدف توفير درجة قصوى من الضمان والأمن القانوني للمعاملات الالكترونية.

الفصل الثاني

مظاهر الاعتداء على التجارة الإلكترونية وآليات مكافحتها

تسعى الجزائر جاهدة للوصول إلى التطورات التكنولوجية الراهنة، وتعظيم الاستفادة من التقنيات الحديثة للاتصالات والمعلومات، غير أنها لم تستطع لحد الآن تسخير هذه التقنيات بشكل فعال لاستخدامها في المعاملات التجارية، فنسبة انتشار وتطور التجارة الالكترونية في الجزائر تبقى منخفضة وبعيدة كل البعد عن المستوى العالمي، ومرد هذا التدني يعود إلى الصعوبات الكثيرة التي تعرقل نموها وتطبيقها، من بينها الجرائم الالكترونية مما استوجب النظر فيها ووضع آليات تشريعية لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

وللتوضيح أكثر تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سيتم التطرق في **(المبحث الأول)** إلى معوقات التجارة الالكترونية، أما **(المبحث الثاني)** فتم تخصيصه إلى الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الالكترونية.

المبحث الأول: معوقات التجارة الالكترونية

رغم الخصائص التي تتميز بها التجارة الالكترونية والايجابيات التي حققتها، ومساهمتها في تطوير الاقتصاد الوطني، إلا أن هناك العديد من الصعوبات والعقبات التي أثرت على هذه التجارة، بحيث أدت إلى عرقلة وسير التجارة الالكترونية ومنعها من التطور والانتشار في الجزائر، ومن بين هذه العوائق التقنية والتجارية التي سيتم معالجتها في (المطلب الأول) والعوائق القانونية في (المطلب الثاني) إضافة إلى جرائم التجارة الالكترونية والتي ستتم دراستها في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: العوائق التقنية والتجارية

واجهت التجارة الالكترونية بعض المعوقات التي أثرت على تطورها وتوسعها، وهذه المعوقات منها ما هو تقني (الفرع الأول)، ومنها ما هو تجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوائق التقنية

تتمثل العوائق ذات العلاقة بمجال التقنية والتكنولوجيا فيمايلي:

أولا: ضعف البنى التحتية التكنولوجية

يتطلب نجاح التجارة الالكترونية إنشاء بنية تحتية تكنولوجية [1] متطورة تساعد على انتشار استخدام الانترنت وتوفر البيئة المناسبة والداعمة للتجارة الالكترونية والقادرة على تحمل أعباء ومخاطر هذا النوع الحديث من المبادلات التجارية.

وتبين الإحصائيات المتوفرة في الجزائر ضعف البنية التحتية الأساسية الضرورية لممارسة التجارة الالكترونية على نطاق واسع من شبكات اتصالات سلكية ولاسلكية، حاسبات برمجيات أقراص صلبة ومرنة وأجهزة الهواتف... [2]

---

[1] – **تعريف البنية التحتية التكنولوجية**: وهي الوسائل الالكترونية التي تتم من خلالها تبادل المعلومات وانتقالها.

[2] – بلعيور محمد نذير، "معوقات التجارة الالكترونية في الجزائر وسبل توسيع استخدامها "، التجارة الالكترونية في الجزائر بين النص والتطبيق، أحمد بورزقا، ط1، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016، ص 542.

1- شبكات الاتصالات الهاتفية

إن أول ما يؤكد تأخر الجزائر في استكمال البنى التعاقدية التكنولوجية هو محدودية الخدمات الهاتفية الثابتة التي تأثر بشكل مباشر على الإقبال على الانترنت، فلا يمكن بأي شكل من الأشكال التوسع في استخدام الانترنت دون توفر الخدمات الهاتفية الكافية باعتبار الانترنت هو ارتباط واتحاد بين جهاز كمبيوتر وهاتف.[1]

وتعاني الجزائر من تردي نسبي للبنية التحتية للشبكة الهاتفية الثابتة، وتفتقر إلى شبكات واسعة من هذه الخطوط الهاتفية، فيميز العديد من مناطق الجزائر بانخفاض نسبة الكثافة السكانية وغلبت الأراضي الصحراوية على مساحة الجزائر، اثر سلبيا على تحفيز متعاملي الهواتف للاستثمار في البنية التحتية للشبكة الخدمية الثابتة، واقتصرت هذه الشبكة على المدن الكبرى، وهو ما ترجم على ارض الواقع بالضعف الكبير للكثافة الهاتفية والتي بقيت تحت عتبة 10% على مر السنوات.[2]

2- الانترنت

بما أن التجارة الالكترونية تعتمد بشكل أساسي على الانترنت كأداة اتصال، فان عدم التمكن من النفاذ إلى هذه الشبكة يحد من انتشار هذه التجارة، فرغم تحقيق سوق مستخدمي الانترنت لمعدلات نمو من سنة لأخرى إلا انه لا تزل هذه المعدلات متدينة، ومن بين أهم ما يعرقل زيادة عدد مشتركي الانترنت والفروق عن استخدامها هو المبالغة في التكاليف سواء بالنسبة للأفراد أو الشركات هذا من جهة، كما يوجد سوء خدمة الاتصال بالانترنت وعدم وجود خدمة عالية السرعة والجودة في معظم المناطق الجزائرية السكنية والتجارية من جهة أخرى، فشبكة الاتصالات البطيئة تضيع وقت المستعملين[3].

ثانيا: تواضع حجم صناعة تكنولوجيا الإعلام والاتصال

تعتبر صناعة تكنولوجيا الإعلام والاتصال محركا أساسيا لنمو التجارة الالكترونية وتوسع نطاقها، وتعاني الجزائر من ضعف كبير في إنتاج السلع والخدمات المتصلة بتكنولوجيا الإعلام

[1]- سمية دميش، المرجع السابق، ص 275.

[2]- احمد بورزق، المرجع السابق، ص 543.

[3]- مزهود نور الدين، مقدم ياسين، المرجع السابق، ص 33.

والاتصال، فالجزائر لا تولي الاهتمام الكافي لعملية خلق صناعة وطنية لهذه التكنولوجيا، نظرا لوجود أولويات تنموية أخرى، وتميل هذه المنطقة إلى الاستثمارات التقليدية في قطاعي الطاقة والعقارات، بالإضافة إلى ضعف القاعدة البشرية التي تستند إليها صناعة المعلومات، وصعوبة عملية الانتقال من البحث العلمي نحو الصناعة في إطار الوتيرة المتسارعة للابتكارات التكنولوجية[1].

ثالثا: ضعف الثقافة التقنية والوعي الالكتروني بين أفراد المجتمع

إن الثقافة ومعرفة أسس التجارة الالكترونية أداة ضرورية لانتشارها وتطورها لاسيما بين المؤسسات التجارية والقطاعات الإنتاجية ويعد نوعية ومستوى التعليم في أي بلد وسيلة مهمة في نشر الثقافة والاستخدام الالكتروني، إضافة لذلك لازالت عقلية المستهلك الجزائري متأخرة في مجال التجارة الالكترونية وهذا راجع لعدم اهتمام الدولة والمؤسسات التجارية نشر ثقافة التجارة عبر الانترنت كتجارة من نوع جديد تتيح للمستهلك العديد من المزايا والفرص[2].

رابعا: قصور الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة في مجال تقنية المعلومات

يمثل العنصر البشري الركيزة الأساسية في تسخير تقنية المعلومات لخدمة اقتصاد المجتمع وبالتالي تطوير التجارة الالكترونية، بحيث تتطلب هذه التجارة أيدي عاملة مدربة في مجالات متعددة مثل تطوير المواقع عبر الانترنت، ومهارات البرمجة في اللغات، وخبراء في قواعد البيانات، وأنظمة التشغيل، بالإضافة إلى مختصين في تصميم مواقع التجارة الالكترونية وقوائم الكتالوجات، ونظم الدفع الالكترونية وغيرها[3].

فالجزائر تفتقر إلى الموارد البشرية والخبرات التكنولوجية والكوادر المؤهلة للتعامل مع تقنيات التجارة الالكترونية التي من المفروض أن تتولى مهنة التصميم والتطوير ومواقع التجارة الإلكترونية وقوائم الكتالوجات ونظم الدفع الالكترونية، وتكون خبيرة أيضا في قواعد البيانات والبرمجيات وأنظمة التشغيل[4].

---

[1]- سمية دميش، المرجع السابق، ص 278.

[2]- صراع كريمة، المرجع السابق، ص 174.

[3]- مصطفى منشور وسيمة، المرجع السابق، ص 315.

[4]- المرجع نفسه.

ويفسر هذا الفقر في الموارد البشرية بجملة من العوامل من بينها:

1- ضعف مستوى التكوين المتخصص في تكنولوجيا الإعلام والاتصال على مستوى المعاهد والمؤسسات.

2- ضعف إمكانيات البحث والتطوير العلمي والتكنولوجي الذي يؤدي دورا مركزيا في اقتناء وإنتاج المعرفة التكنولوجية اللازمة للاستفادة من التجارة الالكترونية، فلم توجه الجزائر الاهتمام الكافي لهذا المجال.

3- ظهور ابتكارات جديدة باستمرار، وتطور التكنولوجيا بسرعة فائقة يصعب من عملية اللحاق بها ويجعل خريجي المعاهد والجامعات في مجال المعلوماتية والتقنيات الحديثة للإعلام والاتصال غير الكافي لمواكبة هذه التطورات وبناء مجتمع معلومات مع التجارة الالكترونية.

4- هجرة الأدمغة والكفاءات إلى الدول المتقدمة التي تعمل جاهدة إلى استقطابها [1]، بتوفير كل الظروف الملائمة لاستقرارها، حيث تشكل هجرة الأدمغة نزيفا حقيقيا يهدد بشكل مباشر اقتصاد المعرفة من خلال فقدان رأس المال البشري الجزائري وخسارة الكفاءات والإطارات المتخصصة [2].

خامسا: ضعف البنية التحتية للدفع الالكتروني

يشكل موضوع الدفع الالكتروني [3]، أهم المواضيع التي تعتمد عليها مشاريع التجارة الالكترونية في العالم، وقد حظي قطاع البنوك ووسائل الدفع بعدة تغييرات بحيث تخدم التعاملات عبر الانترنت، وقد مرّ ذلك بمراحل عدة حتى أصبحت على ما هي عليه الآن، ولم يرقى مستوى التعاملات والوسائل التي تستعملها الجزائر إلى المستويات المطلوبة من اجل قيام التجارة الالكترونية بشكل مقبول[4].

والجذير بالذكر أن ضعف وعدم توفر الوسائل الخاصة بالدفع الالكتروني يلعب دورا كبير في ضعف عمليات التجارة الالكترونية الجزائرية، ومن شأنه عرقلة نمو هذا النوع الحديث من المبادلات،

---

[1]- مراد ميهوبي، مداخلة بعنوان: "التجارة الالكترونية في الجزائر الصعوبات والحلول"، الملتقى الوطني حول: الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 18-05، كلية الحقوق والعلوم السياسية 8 ماي 1945، قالمة، 2018/03/02، ص 107.

[2]- مصطفى منشور وسيمة، المرجع السابق، ص 316.

[3]- **تعريف الدفع الالكتروني**: يعرف على انه العملية التقنية التي تتضمن تحويل الأموال عن طريق الوسائط الالكترونية.

[4]- مُحَمَّد مولود غزيل، معوقات تطبيق التجارة الإلكترونية في الجزائر، وسبل معالجتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص331.

ووسائل الدفع المستعملة في الجزائر تتميز بأنها تقليدية في أغلبها، وقد تأخرت البنوك الجزائرية كثيرا في إصدار وسائل الدفع الحديثة تتماشى مع التطورات التكنولوجية، بحيث أعطيت إشارة انطلاق نظام الدفع الالكتروني[1]، باستعمال البطاقات البنكية [2]، نهاية سنة 2005.

وحتى يكون هذا النظام المتعلق بالدفع الالكتروني فعالا ويساهم في تطوير التجارة الالكترونية، لابد أن يشمل وسيلة دفع مؤمنة (البطاقات)، وجهاز مقاصة سريع، فضلا عن توفير التجهيزات من موزعات آلية للنقد ونهائيات الدفع الالكتروني، بالإضافة إلى الحصول على ترخيص من الشبكات الدولية للدفع لإصدار بطاقات ذات قبول واسع على شبكة الانترنت[3].

يمكن تفسير ضعف البنية التحتية للدفع الالكتروني وتأخر البنوك في تطويرها بالعوامل التالية:

– تفوق البنوك من إصدار البطاقات ا لانتمائية بسبب عدم التأكد من مدى التزام حاملي البطاقات سداد الديون المستحقة عليهم.

– رداءة الخدمات البنكية وكثرة تعطل الموزعات والأجهزة الآلية للدفع الالكتروني.

– تفضيل الزبائن للدفع نقدا في مختلف التعاملات التجارية، بالإضافة إلى انخفاض القدرة الشرائية لغالبية المواطنين[4].

– ارتفاع تكاليف الاقتناء فوضع البنوك لنهايات الدفع الالكتروني والموزعات الآلية للنفوذ وإصدار البطاقات يتطلب منها تحمل استثمارات وتكاليف جد مهمة للبحث والتجديد ومتابعة الابتكارات والتكييف مع التكنولوجيا الحديثة، فهذه التجهيزات تتميز بسرعة التطور والبلاء.

– الجرائم الالكترونية: إن من بين أهم ما يعرقل تطور نظام الدفع الالكتروني هو انتشار الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي وشبكات الانترنت، مما سيؤثر على قرار البنوك في تطوير هذا النظام للدفع، وعلى ثقة الزبائن في استعمال هذه الوسيلة الحديثة للدفع، ومن بين هذه الجرائم[5].

---

[1]– بوسنة زينب ، "الاطار القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر على ضوء التنمية المستدامة"، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2021، ص63.

[2]– **تعريف البطاقات البنكية:** هي عبارة عن بطاقات بلاستيكية ومغناطيسية يصدرها البنك لصالح زبائه ، فهي مستطيلة الشكل تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها، واسم حاملها ورقم حسابه، وتوقيعه وبشكل واضح وبارز رقمها وتاريخ انتهاء صلاحيتها وتعتبر هذه بطاقة دفع وسحب ما بين البنوك وداخل التراب الوطني، يتم التعرف عليها بين البنوك شعار C I B بحيث تمنح هذه البطاقات مجانا عند فتح حساب الشيك وبمدة صلاحية 03 سنوات.

[3]– سمية دميش، المرجع السابق، ص 281.

[4]– مزهود نور الدين، مقدم ياسين، المرجع السابق، ص 34.

[5]– سمية دميش، المرجع السابق، ص 282.

1- جريمة الاستعمال الغير مشروع للبطاقة البنكية

يحدث أن تصدر البطاقة الالكترونية بصورة قانونية، وان تكون تلك البطاقة في فترة صلاحية غير أن مالكها يقوم باستخدامها بشكل مخالف للقانون، فجريمة إساءة استخدام البطاقة الالكترونية من قبل صاحبها يمكن أن يتصور وقوعها من خلال حالتين: [1].

أ- جريمة استخدام بطاقة الكترونية منتهية الصلاحية

في حال امتناع الحامل عن رد البطاقة لمصدرها يرى جانب من الفقه أنه يكون قد ارتكب جريمة جزائية[2]، لان من أهم الالتزامات التي تترتب على حامل البطاقة بعد إبرامه عقد طلب بطاقة الدفع الالكترونية، هو أن يتم استخدامها خلال مدة صلاحيتها، وإذا ما انتهت هذه المدة فان عليه أن يقوم بردها إلى الجهة التي أصدرتها، وعليه فإن استمرار صاحب البطاقة في استعمالها على الرغم من انتهاء المدة المحددة لها، سوف يعرضه للمسائلة الجنائية بغض النظر عن الوصف أو التكييف القانوني لسلوكه، إن كان خيانة أمانة أم سرقة أو نصب، وسواء كانت جناية أو جنحة المهم هو أن سلوك الجاني يعد غير مشروع ويجب مسائلته جنائيا[3].

وقد يقوم الحامل، باستخدام البطاقة منتهية الصلاحية بصورة غير مشروعة وذلك في حالتين:

أ-1- الحالة الأولى: حالة اتفاق الحامل مع التاجر على قبول البطاقة في الوفاء أضرار بالمصدر

حيث يقوم التاجر بالتزوير تاريخ انتهاء الصلاحية البطاقة على إشهار البيع أو يقوم بالإعلان معتمدا عن تاريخ غير صحيح لانتهاء صلاحية البطاقة عند طلب التفويض بالبيع من المصدر، وهنا نكون بصدد جريمة احتيال يسال فيها الحامل جزئيا باعتباره فاعلا أصليا ويسأل التاجر باعتباره شريكا[4].

---

[1]- حسينة شرون ، فاطمة قفاف ، "المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بسكرة، مخبر الاجتهاد القضائي، المجلد 06، ع 02، 2019، ص 132، 133.

[2]- رفاف لخضر ، السعيد شريك ، "تنظيم وحماية البطاقات الالكترونية في التشريع الجزائري "، الملتقى الدولي حول التجارة الالكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الفرص والتحديات ، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 5-6 مارس 2019، ص91.

[3]- حسينة شرون . فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 134.

[4]- بركات كريمة ، "تجريم الاستخدام الغير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل أطرافها في القانون الجزائري "، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، جامعة البويرة، المجلد 05، ع1، 2022، ص337.

أ-2- الحالة الثانية: إذا قبل التاجر حسن النية الوفاء بوسيلة الدفع المنتهية الصلاحية

وذلك بإغفال التاجر لتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بسبب خطأ فني في أجهزة الاتصال بينه وبين البنك الذي أعطى جهاز نقطة البيع لدى التاجر إشارة موافقة على إجراء عملية الوفاء، مع أن وسيلة الدفع منتهية الصلاحية، فيكون هنا حاملها في صدد ارتكاب جريمة احتيال [1] باعتبار البطاقة منتهية الصلاحية وسيلة من وسائل النص المنصوص عليها في م 372 ق.ع.ج[2].

ب- جريمة استخدام بطاقة الكترونية ملغاة

يقوم البنك مصدر البطاقة الالكترونية في حالات معينة بإلغائها كجزاء سواء استخدامها من جانب العميل، وهنا يجب على من استصدر البطاقة الالكترونية إعادتها إلى الجهة التي أصدرتها، ولكن قد يمتنع عن ردها إلى البنك ويستخدم بياناتها في شراء سلع وخدمات عبر شبكة الانترنت مما يؤدي إلى التزام البنك بالوفاء بهذه المبالغ للتاجر[3].

وتظهر إساءة استخدام البطاقة الملغاة من قبل الحامل أما في الوفاء للتاجر بطرق احتيالية أو استخدامها لسحب الأموال من الأجهزة الصراف الآلي وذلك على النحو التالي:

ب-1- استخدام البطاقة الملغاة في الوفاء

يمكن أن يستخدم الحامل الشرعي للبطاقة الملغاة للوفاء بثمن السلع والخدمات للتاجر بطرق احتيالية في إيهام التاجر بقبول بطاقة ائتمان منتهية الصلاحية مرتكبا بذلك جريمة احتيال وبناء عليه يلتزم المصدر بالوفاء بهذا المبلغ للتاجر مادام هذا الأخير لا يعلم بإلغائه البطاقة، خاصة إذا قصر المصدر في أداء واجبه والمتمثل في إعطاء التاجر نشرة دورية تحذيرية بأرقام البطاقات التي جرى إلغائها[4].

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- تنص المادة 372 من ق.ع.ج، على :"كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخلصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك باحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي أو بأحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة 20.000 إلى 100.000 دج".

[3]- حسينة شرور، فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص136.

[4]- بركات كريمة، المرجع السابق، ص336.

ب-2- استخدام الحامل البطاقة الملغاة في السحب

يمكن للحامل استعمال البطاقة الملغاة في سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي، في حين أن البنك لم يقم بإعادة برمجة ذاكرة الموزع الآلي، ومن ثم لم يقم بالاحتفاظ بالبطاقة أو حجزها في الآلة، مما يساعد العميل بالحصول على مبالغ نقدية دون وجه حق، وفي هذه الحالة يسأل الحامل عن جريمة الشروع في السرقة لعدم وجود رصيد له في البنك، لأن أرادة الحامل اتجهت إلى الاستيلاء على ثروة الغير وهي أموال البنك في تلك الأجهزة[1].

2- جريمة غسل الأموال باستخدام البطاقات البنكية

يعني بغسيل الأموال تحويل ونقل الأموال التي تم الحول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى شكل أو إشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثر وة، للتغطية على مصدرها، والتجهيل بها حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك[2].

وقد نص عليها المشرع الجزائري في ق.ع.ج[3]، وكذا القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته[4].

وتجدر الإشارة أن التقدم العلمي والتكنولوجي ساعد في تطور البنوك، التي أصبحت تستعمل وسائل الحاسب الالكتروني بإدخالها طرق وفاء جديدة كبديل لبعض الأوراق التجارية ومنها بطاقة الائتمان، أو ما يسمى "بالكارت الممغنط" الذي يصدره البنك لعملائه أصحاب الحسابات، بهدف تحويل أموالهم عبر منافذ الصرف الآلية المتواجدة في معظم دول العالم [5].

يمكن استخدام البطاقات الائتمائية في عمليات غسيل الأموال، إذ أن هذه البطاقات تساعد في نقل الأموال المشحونة على البطاقة إلى أي مكان في العالم، إضافة إلى أن البطاقة توفر إمكانية إضافة أية مبالغ إضافية عليها.

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- دليلة مباركي، "غسيل الأموال "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007، ص8.

[3]- القانون رقم 21-14، المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع99.

[4]- القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم لأمر رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[5]- عبد السلام حسان، "جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص92.

ومن المعروف أن التاجر الذي يتعامل أو يقبل التعامل بالبطاقة الالكترونية يقوم لدى التسديد بواسطة البطاقة بالاتصال مع البنك المصدر للبطاقة لإجراء التسوية للقيمة الموجودة عليها، وفي هذه الحالة تصبح وسيلة الكترونية سهلة وفعالة لعمليات غسيل الأموال [1].

وتماشيا مع ما تم ذكره فان سبب عدم تطور وانتشار التجارة الالكترونية في الجرائم راجع إلى ضعف وقلة الوسائل التي تتم من خلالها المعاملات الالكترونية كالانترنت وضعف الوعي الالكتروني كضعف البنية التحية للدفع الالكتروني، لاسيما أن البنوك الجزائرية تأخرت كثيرا في إصدار وسائل دفع حديثة تتماشى مع التطورات التكنولوجية.

الفرع الثاني: العوائق التجارية

إن التحول من بيئة التجارة التقليدية إلى بيئة التجارة الالكترونية والذي يتطلب تبادل الأعمال والأنشطة التجارية بوسائل رقمية يمثل تحديا حقيقيا أمام المؤسسات والمشروعات التجارية في الجزائر حيث تفتقر غالبتها قابلية التحول الجذري إلى مؤسسات الكترونية فاغلب المؤسسات الجزائرية مرتبطة ارتباطا وثيقا منذ نشأتها بأنماط التجارة التقليدية [2].

وهذا ما يجعل للتجارة الالكترونية العديد من العوائق التجارية ويمكن تلخيص هذه العقبات التجارية كالآتي:

أولا: عدم توفر الإمكانيات لدى المؤسسات الجزائرية لممارسة التجارة الالكترونية

ويرجع ذلك إلى عدة أسباب من بينها صعوبة الوصول إلى قاعدة تمويل كبيرة لبدء مشاريع التجارة الالكترونية، فلا تستطيع أغلبية الشركات الحصول على تمويل كافي، لتغطية نفقات وتكاليف توطين تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وإنشاء منصة للتجارة الالكترونية على الانترنت تؤكد هذه المنصة التكنولوجية التطورات التي تحدث بخطى مشاركة في هذا الميدان [3].

ثانيا: الانعكاسات السلبية لظاهرة العولمة على المؤسسات المحلية المختصة في مجال المعلوماتية

[1] – نعيم سلامة القاضي، أيمن أبو الحاج، موسى سعيد مطر، مشهور هذلول بربور، "البنوك وعمليات غسيل الأموال"، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، ع33، 2012، ص358.

[2] – صراع كريمة، المرجع السابق، ص175.

[3] – مزهود نور الدين، مقدم ياسين، المرجع السابق، ص35.

والتي أصبح يقتصر دورها على الاستهلاك فقط، نظرا لالتهام الشركات متعددة الجنسيات للأسواق المحلية، فهي تقوم بتزويد هذه الأسواق بمنتجات تتلائم مع خصوصيتها[1].

وتفسير لذلك إن أغلبية المؤسسات الجزائرية لديها نوع من الجمود فهي متمشية بأنماط التجارة التقليدية وتفتقر إلى قابلية التحول الجدري إلى أنماط التجارة الالكترونية.

المطلب الثاني: العوائق القانونية والتشريعية

يعتبر العامل القانوني متطلبا هاما للتطبيق وتطوير التجارة الالكترونية، ولكن غياب التشريعات المناسبة والمتخصصة حول تنظيم عمل التجارة الالكترونية في الجزائر، وهذا ما يمثل عقبة رئيسية في وجهها، لان هذا يعني غياب الحماية القانونية لأطراف التعامل وبالتالي نقص الثقة بالتجارة الالكترونية [2].

وفي واقع الأمر تواجه الجزائر تحديا حقيقيا في وضع التشريعات التي تتلا مع النمط الحديث من العمليات التجارية الالكترونية.

ولعل من ابرز العقبات التي تحول دون تطور التجارة الالكترونية الجزائرية هو [3]:

– الأمن والخصوصية المتعلقة ببيانات طرفي المعاملة وعدم رغبة الكثير من العملاء بتزويد الموقع على الشبكة بالمعلومات الشخصية خشية الاستيلاء عليها وفقدان الحقوق المالية والثروات المترتبة على ذلك.

– صعوبة الملاحقة القانونية لكثير من المعاملات التجارية الإلكترونية وخاصة بحظر بعض السلع مثل الأدوية المخذرة (الصيدلية الإلكترونية).

– صعوبة تحديد الاختصاص القضائي في فض النزاعات التي تحدث بين أطراف التعاقد الإلكتروني على المستوى المحلي أو المستوى الدولي[1].

[1] – سمية دميش، المرجع السابق، ص286.

[2] – قندور فاطمة، الزهراء، "التجارة الإلكترونية، تحدياتها وآفاقها في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2013/2012، ص211.

[3] – سمية دميش، المرجع السابق، ص287.

ومن هذا المنطلق تعتبر العقبات القانونية والتشريعية من اكبر المعوقات فكيف يكون ازدهار وتطور للتجارة الالكترونية والتعامل الأفراد والمؤسسات دون وجود قانون خاص يحمي هذا النوع من المعاملات.

المطلب الثالث: جرائم التجارة الالكترونية

عرف المشرع الجزائري الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بأنها "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية"[2].

ومن خلال هذا التعريف يستنتج إن المشرع الجزائري وضح دور النظم المعلوماتية في إضفاء صفة المعلوماتية على الجرائم، كما وفق في توضح متى تكون هذه النظم موضوع للجريمة ومتى تكون وسيلة لها.

الفرع الأول: جريمة الاعتداء على العلامة التجارية

رافق ثورة تكنولوجيا المعلومات زيادة ملحوظة في حجم الاعتداء على حقوق الآخرين ومخالفة القانون، ومن أهمها تلك الاعتداءات الواقعة على العلامات التجارية [3].

أولا: تعريف العلامة التجارية

عرف المشرع الجزائري العلامات التجارية من الأمر 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات[1] في المادة 02-01 [2]، و التي يستخلص مرها أن العلامة التجارية هي رمز أو

---

[1]- علاوي مُحَّد لحسن، مولاي لخضر عبد الرزاق، مداخلة بعنوان: "آليات التجارة الإلكترونية كآداة تفعيل التجارة العربية البيئية"، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية للجزائر، عرض تجارب دولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص12.

[2]- بوضياف اسمهان، "التجارة الالكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مُحَّد بوضياف، المسيلة ،ع11، ص352.

[3]- بوترفاس حفيظة، "حماية العلامة التجارية في المجال الإلكتروني"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقيد، تلمسان، 2017/2016، ص330.

إشارة يتخذها التاجر سواء كان طبيعي أو معنوي لتمييز سلعة وخدماته عن سلع وخدمات غيره وتنقسم العلامات لتجارية إلى نوعين:

1 – علامة السلعة أو المنتج وتستخدم لتمييز منتجات وسلع شخص طبيعي أو معنوي عن منتجات وسلع غيره وقد عرفت المادة 02-3 السلعة بأنها كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما كان أو مصنعا.

2 –علامة الخدمة وتستخدم ليميز الخدمات التي يؤديها بها شخص طبيعي أو معنوي عن خدمات غيره وقد عرفت المادة 02-4 الخدمة بأنها كل أداء له قيمة اقتصادية ومن أمثلة علامات الخدمة الإشارات المميزة التي تتخذها الفنادق وشركات الدعاية والإعلان[3].

ثانيا: أسباب الاعتداء على العلامة التجارية في المجال الالكترونية

لاشك أن لكل ظاهرة سبب يؤدي إلى حدوثها،كذلك الاعتداء على العلامة التجارية في المجال الالكتروني فله أسباب متعددة، وعادة ما ترجع هذه الأسباب في معظمها إلى خضوع العلامة التجارية إلى قواعد ومبادئ تحكم تسجيلها تختلف عن عناصر الملكية الصناعية الأخرى، ومن بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى قرصنة العلامة التجارية في المجال الالكتروني نجد المبدأ الذي يحكم تسجيل العلامات، وهو مبدأ الأسبقية في التسجيل، كذلك شهرة العلامة التجارية، وكذا مبدأ التخصيص[4]، وعليه سوف يتم دراسة أهم هذه الأسباب كمايلي:

1 -مبدأ الأسبقية في التسجيل

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى مبدأ الأسبقية في التسجيل وآثار تطبيقه.

أ -تعريف مبدأ الأسبقية في التسجيل

---

[1]- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج، ع44 الصادرة في 23 يوليو.

[2]- المادة 02-01، من الأمر 03-06 والتي تنص على :"كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور، والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

[3]- علوقة نصر الدين، "الحماية المدنية للعلامة التجارية المعتدى عليها الكترونيا"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد1، ع1، جوان 2017، ص106/105.

[4]- لواعر فاطمة، إبراهيم بوهنتالة: "الاعتداء على العلامة التجارية في المجال الإلكتروني"مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي، المجلد 3، ع1، 2003، ص9.

ويقصد بمبدأ الأسبقية أنه يجوز لكل شخص أن يحصل على عنوان إلكتروني متى قدم طلبه قبل غيره من المشروعات أو الأشخاص العاديين، فالعبرة من الحصول على هذا العنوان الالكتروني هي سبق طلب التسجيل عن غيره من الطلبات، فإذا توفرت هذه الأسبقية،كان من حق مقدم الطلب أن يحصل على هذا العنوان دون اعتراض من أحد، ولا يشترط للحصول على العنوان الالكتروني شرط آخر سوى أن يكون العنوان لا يزال متاحا لم يسبق تسجيله من جانب مشروع أو شخص آخر[1].

والجدير بالذكر أن العلامة التجارية بدورها تخضع لمبدأ الأسبقية، ولهذا ترفض الجهة المختصة في تسجيل العلامات طلبات التسجيل اللاحقة، فقي الحالة يقدم فيها شخصان وأكثر على تسجيل نفس العلامة ونفس الوقت.

فالجهة المختصة توقف عملية التسجيل إلى غاية البث وديا وقضائيا بين أصحاب طلبات التسجيل ولقد شجع هذا المبدأ على ظهور القرصنة الالكترونية على شبكة الانترنت، حيث استغلت العديد من المشروعات هذا المبدأ، وسارعت إلى تسجيل العديد من العناوين الالكترونية التي تحمل أسماء علامات تجارية مشهورة لتقوم بيعها بأثمان باهضة، فعند رغبة أصحاب العلامات خاصة المشهورة منها في تسجيل عناوين إلكترونية لتمثل علاماتهم يصطدمون بأسبقية تسجيل هذه العناوين من طرف مشروعات وأشخاص لا يملكون أي صفة مشروعة عليها[2].

ب- اثر تطبيق مبدأ الأسبقية في التسجيل

لقد أدى تطبيق مبدأ الأسبقية في التسجيل ومع غياب الرقابة من طرف الجهات المختصة في التسجيل إلى إثارة العديد من النزعات بين مالكي العلامات التجارية ومسجلي العناوين الالكترونية، نظرا لاختلاف النظام القانوني لكل منهما، خاصة من حيث التسجيل، وهو ما ينتج عنه الحيلولة دون قيام الغير بتمثيل منتجاته وخدماته على الانترنت، فقد توجد هناك مشاريع يرغب أصحابها في امتلاك اسم نطاق خاص بعلاماتهم التجارية.

[1]- شريف محمد غانم، "حماية العلامة التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني"، القسم الأول، 2003، ص40.

[2]- الواعر فاطمة، إبراهم بوهنتالة، المرجع السابق، ص9،10.

وعلى هذا فان مبدأ الأسبقية في التسجيل وما يتبعه من غياب للرقابة في منح أسماء النطاق وعدم التزام مسجل هذه الأسماء بتقديم ما يفيد ملكيته للعلامات التجارية التي تمثلها هذه الأسماء، يؤدي إلى زيادة عمليات قرصنة العلامات التجارية في المجال الكتروني[1].

2 – شهرة العلامة التجارية

وسيتم التطرق من خلالها إلى تعريف العلامة التجارية المشهورة واثر شهرة العلامة التجارية.

أ–تعريف العلامة التجارية المشهورة

والعلامة المشهورة هي تلك العلامة التي يعرفها عدد كبير من المستهلكين والتي تتمتع بسمعة طيبة وتسمى هذه العلامة بالعلامة ذات الشهرة العالية، حيث تلعب دورا متميزا في الحياة الاقتصادية المعاصرة، ويكفي للتأكيد على ذلك أنها أو يثير انتباه المستهلك عندما توضع على المنتجات، ولهذا فهي تعد همزة وصل مابين مالك العلامة ومستهلك السلعة، وهي غالبا ما تكون الوسيلة الوحيدة لبناء الثقة الدائمة في سلع المنتج [2].

لم يحدد المشرع الجزائري تعريف للعلامة التجارية المشهورة، وإنما اكتفى بالإشارة في المادة 7 ف8 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات [3]، أي أن العلامة المشهورة تس تثنى من السجل إذا استخدمت على سلع متماثلة ومتشابهة لسلع أخرى إلى درجة أحداث تضليل بينهما، وأشار في المادة9 ف4 أنه لصاحب العلامة المشهورة في الجزائر الحق في منع الغير من استعمال علامته دون رضاه [4].

ب– أثر شهرة العلامة التجارية

وتعد هذه الأخيرة هي العلامة الأكثر عرضة لعمليات القرصنة الالكترونية، حيث تتم تسجيل عدد من المواقع بأسماء تطابق أو تشابه علامات تجارية مشهورة، وذلك بقصد منع أصحابها من تسجيل مواقع الكترونية تمثل علاماتهم التجارية المشهورة.

---

[1] – الواعر فاطمة، إبراهم بوهنتالة، المرجع السابق، ص10.

[2] – وليد كحول، "المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2015/2014، ص197.

[3] – أنظر المادة 7 ف8 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات..

[4] – وليد كحول، المرجع السابق، ص198.

فالعلامة التجارية كلما زادت شهرتها كلما كان ذلك مشجعا على الاعتداء عليها عبر شبكة الانترنت، وأكبر دليل على ذلك أن معظم الأحكام التي صدرت في هذا الصدد، كانت بمناسبة الاعتداء على علامات تجارية مشهورة وذات سمعة واسعة بين جمهور المستهلكين[1].

3 – صعوبة تطبيق مبدأ التخصيص

يتيح هذا المبدأ في نظام تسجيل العلامات التجارية إمكانية تسجيل العلامة التجارية في شركتين مختلفين شرط أن تكون المنتجات والخدمات التي تمثلها هذه العلامة بالنسبة لكل شركة تختلف عن الشركة الأخرى[2]. وبما أن العناوين الالكترونية تمنح مرة واحدة لمن قام بتقديم طلب التسجيل أولا، أصبح من الصعب تطبيق مبدأ التخصيص على شبكة الانترنت، والسبب في ذلك يعود إلى:

– وحدة العناوين الالكترونية التي تمثل العلامات التجارية

– عدم قدرة صاحب العلامة من تسجيل علامته على شبكة الانترنت بسبب أسبقية تسجيلها من قبل الغير، وغير ذلك في الحالة التي يكون فيها مسجل العنوان الالكتروني غير مالك العلامة التجارية التي يمثلها العنوان.

– غياب مبدأ الإقليمية على شبكة الانترنت، فقد أصبح لأي شخص أو مشروع الحق في تسجيل عنوان الكتروني في المجال الدولي حتى لو كانت أنشطته محصورة داخل الإقليم الذي يعيش فيه، وهو ما نتج عنه تسجيل عناوين إلكترونية لتمثيل علامات تجارية من قبل أشخاص لا يملكون أي حق مشروع عليها[3].

ثالثا: صور الاعتداء على العلامة التجارية

كلما زادت قيمة العلامة التجارية كلما كان ذلك مشجعا للاعتداء عليها، وحيث تعتبر شبكة الانترنت مجالا رحب لهذا الاعتداء الذي تعددت صوره[4].

1– تسجيل نطاق مطابق للعلامة التجارية

وتتمثل هذه الحالة بتسجيل علامة تجارية مشهورة عائدة لشركة تجارية كعنوان موقع الكتروني، ومن ثم الطلب من هذه الشركة دفع مبلغ مالي كبير لقاء نقل هذا العنوان الالكتروني إلى صاحب

[1] – الواعر فاطمة، إبراهم بوهنتالة، المرجع السابق، ص 11.

[2] – خليفي مريم "العناوين الإلكترونية والعلامات التجارية في مجال التجارة الإلكترونية: روابط ونزاعات"، كلية حقوق والعلوم السياسية جامعة بشار الجزائر، ص155.

[3] – الواعر فاطمة، إبراهم بوهنتالة، المرجع السابق، ص 13.

[4] – خليفي مريم، المرجع السابق، ص156

العلامة التجارية وعلى سبيل المثال تسجيل العلامة التجارية المشهورة Toyota كعنوان إلكتروني www.toyota.com من قبل شخص لا يملك الحق في هذه العلامة وهي التي نظر لها مركز الويب للتحكيم والوساطة وانتهت بإعادة العنوان الالكتروني إلى صاحب الحق فيه مالك العلامة التجارية[1].

2- تسجيل اسم موقع متشابه مع العلامة التجارية

وفي هذه الصورة يستخدم شخص ما بعض الحيلة في تسجيل اسم موقع شبيه أو متماثل إلى حد كبير وليس متطابق كما هو الحال في الصورة الأولى مع العلامة التجارية العائدة إلى الشركة، وذلك عن طريق إدخال تعديل طفيف على إحدى حروف العلامة التجارية التي يسجلها كاسم موقع أو إضافة كلمة للعلامة التجارية العائدة للشركة ويسجلها كاسم موقع [2].

ويؤدي هذا التشابه في الغالب إلى لخط والالتباس في أذهان المستهلكين الذين قد لا ينتبهون لهذا الفرق الطفيف ويدخلون إلى هذه المواقع ويتعاقدون معها معتقدين أنهم يتعاقدون من خلالها مع أصحاب الحق في العلامة لاقتناء ما تمثله من منتجات أو خدمات [3].

ومثال لذلك القرار 1166103 الصادر عن المحكمة العليا، حيث تعتبر "شركة لويس فويتون مالوتي" على القرار المضمون فيه سوء تفسيره للأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية ذلك بأن العلامة التي سجلها المطعون فيه ضده ح .ح، تتعلق بخدمات الدعاية والإعلان وخدمات وتوجيه الأعمال التي تحمل صنف 35 وأنها عبارة عن سلع وانتهى إلى أنه لا يوجد أي لبس لدى المستهلك والجمهور، في حين أن علامة الطاعنة، "لويس فويتون" هي علامة تجارية وفي نفس الوقت اسمها التجاري وذات شهرة عالمية ولها وسم على علامتها التجارية، وانه طبق للمادة 8/7 من الأمر 06/03 التي تنص على انه يستثنى التسجيل بالرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو لاسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر رغم استخدامه لسلع متماثلة ومتشابهة لمؤسسة أخرى.

[1]- علوقة نصر الدين، المرجع السابق، ص 115.

[2]- صفوان حمزة، "حماية العلامة التجارية من اعتداء العنوان الالكتروني (اسم النطاق) "، مجلة علمية محكمة ربع سنوية، ع 544، مصر المعاصرة، القاهرة، ص 271.

[3]- بوترفاس حفيظة، المرجع السابق، ص 118.

لاسيما ان المطعون ضده سجل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية علامة فويتون لخدمات الدعاية والإعلان وخدمات إدارة وتوجيه الأعمال وتفصيل النشاط المكتبي، وان علامة فوتيون هي جزء من علامة "لويس فويتون" وانه بالرغم بان الرموز التي سجلت به علامة فويتون هو 35 وخاص بالخدمات والإدارة فإنه يحدث لبس لدى المستهلك أو مستعمل العلامة المذكورة على أنها علامة "لويس فويتون"[1].

الفرع الثاني: جريمة القرصنة

وسيتم التطرق من خلالها إلى تعريف القرصنة (أولا) وأساليب تهديد أمن التجارة الإلكترونية (ثانيا).

أولا: تعريف القرصنة

الاختراق بشكل عام هو القدرة على الوصول لهدف معين والدخول على الأجهزة بطريقة غير مشروعة عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاص بها بهدف التطفل على خصوصيات الآخرين. ويتم الاختراق عن طريق معرفة الثغرات الموجودة في النظام والتي غالبا ما تكون في المنافذ الخاصة بالجهاز ويمكن وصف هذه المنافذ بأنها بوابات للكمبيوتر على الشبكة العالمية التي تسمح لها بالدخول[2].

ثانيا: أساليب تهديد امن التجارة الالكترونية:

ومن أهم الأساليب المتبعة في تهديد أمن التجارة الالكترونية من قبل المخترقين أو المجرمين العابثين نذكر منها:

1-التقمص: إن التكلفة المنخفضة لبناء موقع على الانترنت، وسهولة نسخ صفحات من مواقع شبكية، يجعل الأمر سهلا جدا لبناء مواقع غير شرعية، تتقمص واجهة مواقع حقيقية لخداع الزوار وإعطاء معلوماتهم الشخصية وبطاقات الائتمان الخاصة بهم ظنا منهم بأن المواقع المتقمصة هي مواقع لشركات محترمة [3].

---

[1]- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 116103 بتاريخ 15/ 12/ 2016 متاح على الرابط : https://www.coursupreme.dz بتاريخ 2023/06/01 على الساعة 13:00.

[2]- بشرى حسين الحمداني، القرصنة الالكترونية أسلحة الحرب الحديثة، ط 1، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن، عمان، 2014، ص13.

[3]- العاني إيمان، المرجع السابق، ص99.

2- تنصت وجوسسة: وتعتمد هذه الأعمال أساسا على فك التشفير لآليات السلامة والحماية وهو كسر المفاتيح السرية وكلمات السر التي تمنع غير المرخص لهم من النفاذ أو استعمال المنظومات[1].

3- التخريب المعتمد: قد يلجأ البعض من المنافسين أو العملاء إلى استخدام أساليب اختراق موقع المنشأة أو تعطيل الموقع بحيث يصبح غير قادر على تقديم الخدمة إلى العملاء.

4- تغيير البيانات: ليس من الممكن فقط القيام بعمليات التنصت على البيانات المتنقلة على الانترنت من خلال انجاز صفقات تجارية، ويمكن أيضا القيام بالعب بتلك البيانات وأحداث تغييرات فيها كتغير قيمة المنتج أو الخدمة أو حتى تغيرات المعلومات الشخصية [2].

ومن هذا المنطلق تعتبر جريمة القرصنة الالكترونية من اخطر أنواع الجرائم الالكترونية لما لها من آثار سلبية على النظام المعلوماتي من حيث الاعتداء على المعلومات.

الفرع الثالث: جريمة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

تدخل الملكية الفكرية في كل جوانب الحياة من الزراعة إلى الموسيقى، ومن تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى الفنون، فهي تلعب دور مهم في النمو الاقتصادي لان المعارف والاختراعات تشكل القوة الدافعة للنمو، والملكية بها تأثير على حصة القيمة بفضل الصناعات التي تعتمد على الإبداعات البشرية وعلى المعارف بصورة مكثفة[3].

أولا: تعريف الملكية الفكرية

الملكية الفكرية مصطلح قانوني يشمل الملكية الصناعية وحق المؤلف والحقوق المجاورة، وتشمل الملكية الصناعية وحماية البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج والبيانات الجغرافية، والملكية الفكرية هي فعلا نوع من الملكية أو الثروة لها قيمة تعادل أو تفوق قيمة الممتلكات المادية أو

[1]- زايد محمد، "الجريمة الالكترونية والقرصنة في مجال المعلوماتية والشبكات "، المجلة العربية العلمية للفتيان، تونس، مجلد 10، عدد 19، 2006، يونيو ص 77.

[2]- العاتي إيمان، المرجع السابق، ص100.

[3]- خوادجية سميحة حنان، "الملكية الفكرية"، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق ـ جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1 ، 2022/2021، ص 2.

العقارات حتى وان كانت غير ملموسة، فهي أفكار جديدة وتعابير أصلية وأسماء مميزة ومظاهر تجعل المنتجات فريدة وقيمة[1].

تنقسم الملكية الفكرية حسب ما صار عليه رجال القانون إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: هو عبارة عن حقوق الملكية الصناعية والتجارية

القسم الثاني: فهو خاص بحقوق الملكية الأدبية والفنية أو حقوق المؤلف[2].

ثانيا: مشكلة الاعتداء على الملكية الفكرية

نظرا لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأثر ذلك على ابتكار المصنفات الأدبية والفنية والانتفاع بها وتحويل المؤلفات التقليدية ونتائج الأفكار لتوضح في فضاء الانترنت مما يؤثر على الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف.

هذا ما أدى إلى ظهور مشكلات قانونية مختلفة نتيجة استخدام شبكة الانترنت التي تحتوي على مواقع متعددة حيث لها الكثير من محركات للبحث عن المصنفات الرقمية مما سهل عملية التنزيل أو نسخ الغير مرخصة به، حيث يتم نشر المصنف بطريقة غير مشروعة[3].

مما يجعل في ذلك جريمة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية عبر البيئة الرقمية والتي تعد كباقي الجرائم الالكترونية التي يصعب اكتشافها وإثباتها وهذا لكونها لا تترك أي أثار مادية خلفها، نظرا للطبيعة غير مرئية لها خاصة في حالة عدم تبليغ المعتدى عليه وتكتمه بالإضافة إلى نقص الخبرة التي يتميز بها أفراد مكافحة هذا النوع من الجرائم.

فالمعتدي على حقوق الملكية الفردية لاسيما إذا كان محترف يسعى إلى طمس آثاره وتوقع كافة إجراءات البحث والتحقيق ويتخطاها.

وقد يكون هدفه من خلال الاعتداء هو إلحاق الضرر بالمؤلف أو صاحب الملكية[4].

---

[1]- بليدي دلال، "معوقات التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري "، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 14، ع 2021، ص1130.

[2]- العابي محمد، هيبة كنيوة، عواطف دودي، "الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي "، مجلة الإعلام والمجتمع، مجلد 2، ع1، 2018، ص 64.

[3]- المرجع نفسه، ص68.

[4]- بن دراح علي إبراهيم، محاضرات في الجرائم المعلوماتية، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، 2021/2020، ص64.

كارتكاب جنحة التقليد التي بعد مرتكبا لهذه الجنحة من يقوم بالأعمال التالية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أ المساس بسلامته أ الأداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- بيع لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- كل من ينتهك الحقوق المحمية قانونا فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأي وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا فقط أو صورا وأصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية [1].

المبحث الثاني: الجانب الوقائي لمكافحة الجرائم الالكترونية

نظرا للفراغ التشريعي في مجال المعاملات التجارية الالكترونية، وما يصاحبه من أضرار تقع على الأفراد والمؤسسات من جهة أخرى والمتمثلة في الجرائم الالكترونية، أدى بالمشرع الجزائري إلى التدخل وسن مجموعة من القوانين والإجراءات التي تهدف للسيطرة على هذا النوع من الجرائم والقبض على مرتكبيها، ومن هذا المنطلق سيتم التطرق إلى دور القواعد الخاصة الجزائرية في مكافحة الجرائم الالكترونية في (المطلب الأول) وصولا إلى القواعد العامة في مكافحة الجرائم الالكترونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مكافحة الجرائم الالكترونية في القواعد الخاصة

قامت الجزائر بسن قوانين خاصة بالجريمة المعلوماتية وهي تعتبر متأخرة مقارنة ببعض الدول العربية، بالرغم من احتلالها المراتب الأولى عربيا وإفريقيا [2] ومن بين التشريعات قانون التجارة الإلكترونية الجزائري في (الفرع الأول)، القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام

[1] – مُحَّد العيداني، الاشكالات القانونية اعتماد الحكومة الالكترونية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان غاشور ، الجلفة 2020/2019 ص 190.

[2] – بوهرين فتيحة، "الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة2، المجلد14، ع14، 2021، الجزائر، ص56.

والاتصال والذي سيتم التطرق له في (الفرع الثاني)، وقانون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية في (الفرع الثالث) وأخيرا القانون الخاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: قانون التجارة الالكترونية الجزائري

نظم المشرع الجزائري في القانون 18-05 السالف الذكر مواضيع مختلفة في التجارة الالكترونية من بينها الباب الثالث المتعلق بالجرائم الالكترونية والعقوبات المقررة لها والتي سيتم دراستها كمايلي:

أولا: الباب المتعلق بالجرائم والعقوبات في قانون التجارة الالكترونية 18-05

شرح المشرع الجزائري في هذا الباب إلى ضرورة الرقابة لتزرع الثقة لدى المتعاملين عبر الأنترنت في مجال التبادل التجاري الالكتروني، حيث أكد أن كل أعمال المورد الالكتروني تخضع إلى رقابة ضباط وأعوان الشرطة وكذا رقابة الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة، وتبعا لطبيعة الجرائم، يتم التخطيط لغرامات تتراوح بين 05 ألف دينار و 2 مليون دينار، دون الإخلال بتطبيق كامل أكثر صرامة في حالة بيع سلع وخدمات ممنوعة من التسويق حيث يعاقب بغرامة مالية من 200 ألف دينار إلى مليون دينار مع الشطب من السجل التجاري وإغلاق الموقع نهائيا[1].

حسب المادة 42 من ق.ت.ا.ج [2]، فان الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يزاولون نشاط تجاري عبر الانترنت دون سجل إلكتروني يتم تعليق موقعهم إلى غاية تسوية وضعيتهم، كما يضاعف مبلغ الغرامة في حال تكرار نفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ العقوبة السابقة[3].

ويقصد بالسجل الالكتروني "البيانات التي يتم تسجيلها أو تخزينها عل وسائط أو بواسطة نظام كمبيوتري أو أية وسيلة أخرى مشابهة يمكن أن تقرا أو تفهم بواسطة شخص أو نظام كمبيوتري

[1]- حمري نجود، حمري نوال، المرجع السابق، ص19.

[2]- تنص المادة 42 من ق.ت.إ.ج على مابلي:"تقوم الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر، بناء على مقرر من وزارة التجارة، بالتعليق الفوري لتسجيل أسماء نطاق لأي شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر، يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري.

يبقى تعليق هذا الموقع الإلكتروني ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيته".

[3]- حمري نجود، حمري نوال، المرجع السابق، ص19.

أو أية وسيلة مشابهة، وتشمل البيانات المقروءة أو المخرجات الكمبيوترية المطبوعة أو أي مخرجات أخرى من هذه البيانات"[1].

كما أن إطار انجاز أهداف مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية في القطاع التجاري أو الاقتصادي تعتبر الهيئات تحت الوصاية كالمركز الوطني للسجل التجاري كإحدى البوابات المعمول عليها في تحقق الأهداف المسطرة للسجل التجاري الالكتروني[2]، وتتجلى في:

1 – تأمين المعلومات وأمان المعاملات

يعتبر السجل التجاري عموما أداة استعلام وعلانية عن الأشخاص القائمين بالأعمال والأنشطة التجارية، حيث أجاز المشرع للجمهور التعرف على جميع البيانات الخاصة بالتاجر أو المؤسسات التجارية بما يتيح للغير من التأكد من صحة وسلامة المعلومات حول التاجر ونشاطه التجاري، عن طريق التأكد الكترونيا انطلاقا من وثيقة السجل التجاري المشفرة.

كل هذا يعمل على القضاء على ظاهرة الغش الكبيرة التي يلجا إليها بعض القائمين بالأنشطة التجارية تحقيقا لأغراضهم بالطرق المنافية للقانون[3].

الفرع الثاني: قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته

باشر المشرع الجزائري بإصدار القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته [4]، تواكبا مع التطورات التي عرفتها الجزائر في مجال تطور التقنية والتكنولوجيا، ولأنها في الواقع أصبحت محلا للجريمة، وهو القانون المنظم لفضاء المعلوماتية بصفة عامة ومكافحة المجال الإجرامي المتصل بها من خلال قواعد تسمح بمتابعة هذا النوع من الجرائم ومرتكبيها بشكل يضمن شرعية الإجراءات المتخذة[5]، ويتلخص أهم ما ورد فيه:

---

[1]– خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص227.

[2]– رحالي سيف الدين، "السجل التجاري الإلكتروني ضمانة لتأطير المعاملات التجارية الإلكترونية"، مجلة بحوث في القانون والتنمية، كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 1، ع1، جوان 2021، ص75، 76.

[3]– بوزانة أيمن، حندوش وفاء، "التجارة الإلكترونية في سياق القانون رقم 18–05 والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالسجل التجاري في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد6، ع1، جوان 2021، ص18.

[4]– قانون رقم 09–04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل. 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج. ع47.

[5]– سعيدة بوزون، "مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 4، ع52، 2019، ص 50.

أولا: تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: المادة 2 ف 1 من ق 09-04[1] ويستخلص من هذه المادة أنه أي فعل يرتكب بواسطة الاتصالات الالكترونية من شأنه أن يمس بأنظمة المعالجة الآلية يعد جريمة.

ثانيا: مراقبة الاتصالات الالكترونية: لقد نصت المادة 4 من ق 09-04[2] على أربع حالات التي يجوز فيها لسلطات الأمن القيام بمراقبة المراسلات والاتصالات الالكترونية، وذلك بالنظر إلى خطورة التهديدات المحتملة وأهميته المصلحة المحمية[3].

ثالثا: إقحام مزودي خدمات الاتصالات الالكترونية في مسار الوقاية من الجرائم المعلوماتية:وذلك من خلال فرض عليهم مجموعة من الالتزامات مذكورة في المواد 10-11-12 من القانون أعلاه[4].

وينص القانون على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته تتولى تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المعلوماتية ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن هذه الجرائم[5].

الفرع الثالث: قانون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية

باستقراء القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصال [6]، يلاحظ انه لكل من تسول له نفسه وبحكم مهنته أن يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو ينتهكه يعاقب الجاني بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات[7].

---

[1]- المادة 2 من ق 09-04، تعرف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: "جرائم المساس ب أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية".

[2]- انظر المادة 04 من ق09-04، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

[3]- بوضياف اسمهان. المرجع السابق. ص 366.

[4]- بوهرين فتيحة، المرجع السابق. ص 58.

[5]- رصاع فتيحة، "الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت "، رسالة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 113.

[6]- القانون رقم 2000- 03 المؤرخ في 05 غشت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

[7]- بوضياف اسمهان المرجع السابق، ص 365،366.

وهذا ما نصت عليه المادة 127 منه[1]، ومن بين الجرائم المعلوماتية التي نص عليها المشرع ضمن هذا القانون أيضا في المواد 131-132-133 هي:

- إنشاء أو استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية أو اللاسلكية دون رخصة أو مواصلة ممارسة النشاط خرقا لقرار التعليق أو سحب هذه الرخصة.
- إنشاء أو العمل على إنشاء شبكة مستقلة دون ترخيص.
- إشهار بغرض بيع تجهيزات أو معدات للمواصلات السلكية واللاسلكية دون الحصول على الاعتماد المسبق.
- تحويل العمل على تحويل أو استغلال خطوط المواصلات السلكية أو اللاسلكية المحولة[2].

الفرع الرابع: قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

اتجه المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات الغربية إلى الإقرار بالحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي من خلال إخضاعها لقوانين حماية حقوق المؤلف، بحيث إعترف صراحة بوصف المصنف المحمي لمصنفات الإعلام الآلي [3] في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[4].

وقد جاء في المادة الأولى من الأمر 03-05، أن هذا الأمر يهدف إلى التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا المصنفات الأدبية والفنية، المحمية وتحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق.

وقد حدد الحقوق المحمية بموجبه في المادة الثانية وهي: مؤلف المصنفات الأدبية والفنية فنان الأداء والعازف، ومنتج الأداء السمعية أو السمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي، السمعي أو السمعي البصري[5].

---

[1]- انظر المادة 127 من ق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

[2]- شرف الدين وردة، بلجراف سامية، "الجوانب الموضوعية والإجرائية لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع3، 2007، ص 33.

[3]- راضية عيمور، "الجريمة الالكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري" المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، ع1، 2022، ص103.

[4]- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر.ج.ج، المؤرخة في 23 يوليو، ع 44.

[5]- العايبي محمد، هبة كنيوة، عواطف دودي، المرجع السابق، ص68 .

ترتب على جعل المشرع الجزائري برامج وبيانات الحاسب مصنف فكريا وإدماجها ضمن المصنفات الأصلية، واعتبار أي اعتداء على الحق المالي أو المؤلف الأدبي لمؤلف البرنامج والبيانات يشكل فعلا من أفعال التقليد[1] المنصوص عليها في المادة 151 من الأمر 03-05[2].

المطلب الثاني: الجانب الوقائي لمكافحة الجرائم الالكترونية في القواعد العامة

عالج المشرع الجزائري مكافحة الجريمة الإلكترونية التي تخلق بدورها أضرار تقع على الأفراد والمؤسسات العديد من القوانين العامة، وللتوضيح أكثر فإنه يجب التطرق إلى مكافحة الجريمة الإلكترونية بموجب القانون المدني الجزائري في (الفرع الأول)، ومكافحة الجريمة الإلكترونية بموجب قانون العقوبات الجزائري (الفرع الثاني)، وأخيرا مكافحة الجريمة الإلكترونية بموجب القانون التجاري في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مكافحة الجريمة الإلكترونية بموجب القانون المدني الجزائري

ترتيبا على الأهمية الدستورية لحرمة الحياة فقد سارع المشرع ونص على أن كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض[3].

عما يكون قد لحقه من ضرر في المادة 124 من التقنين الجزائري [4]، وقد جاء هذا النص عاما وشاملا لأي اعتداء يقع أي حق من الحقوق الملازمة للشخصية، بما فيها الحق في الحياة الخاصة، وقد أورد هذا النص مبدأ مهما هو حق من وقع اعتداء على حياته الخاصة في التعويض عما لحقه الضرر، فالمسؤولية المدنية ترتب الحق في الحكم بالتعويض "فالفعل الضار هو أساس المسؤولية" وهو الركن الأساسي الذي يؤسس عليه الحق في رفع الدعوى القضائية عن الاعتداءات الالكترونية التي تمس الحياة الخاصة على شبكة الانترنت.

[1]- راضية عيمور، المرجع السابق، ص103.

[2]- أنظر للمادة 151 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3]- بوضياف اسمهان، المرجع السابق، ص 362.

[4]- تنص المادة 124 من ق م ج :"كل عمل أيا كان يرتكبه المرء يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

وهو عنصر متحول وصعب التحديد في الجرائم التي تمس الخصوصية على المواقع الالكترونية بما شكله من صعوبات في الإثبات، وفي هذه المسألة المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي الذي أقام المسؤولية عن الفعل الالكتروني الشخصي على أساس الخطأ الواجب الإثبات فلا يكفي أن يحدث الضرر الذي يمس عناصر الحياة الخاصة بل يجب ان يكون ذلك الفعل الالكتروني قد وصل إلى درجة الخطأ الذي يشكل اعتداء قابل للإثبات وان وقع على الشبكة.[1]

الفرع الثاني: مكافحة الجريمة الالكترونية بموجب قانون العقوبات

استدرك المشرع الجزائري الفراغ القانوني من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات الذي تم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر رقم 156/66 بالقسم السابع مكرر عنوانه "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" ويشمل المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 [2].

صدر أول نص تشريعي جزائري في مجال الإجرام الالكتروني، بصدور القانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 جويلية 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في المواد 144 مكرر و144 مكرر1 و144 مكرر2 و146 من ق.ع.ج[3] والمتعلق بجريمة القذف والسب والإهانة إزاء رئيس الجمهورية أو فيما يخص دين الإسلام أو ضد الهيئات العمومية.

ومن خصوصيات المادة 144 مكرر أنها أدركت لأول مرة مصطلح (وسيلة إلكترونية أو معلوماتية) التي تسمح بتجريم الأفعال السالفة الذكر في محيط المعلوماتية والانترنت[4].

حيث نظم المشرع الجزائري بموجب القانون 04-15[5] كل الأفعال الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال.

---

[1]- بوضياف اسمهان، المرجع السابق، ص 362.

[2]- انظر للمواد من 394 مكرر إلى 374 مكرر7 من ق.ع.ج.

[3]- انظر للمواد 144 مكرر، 144 مكرر1، 144 مكرر2، 146، من ق.ع.ج.

[4]- خليدة بن بعلاش، علي عثمان، "الأحكام الموضوعية والإجرائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، ع2، 2021، ص702.

[5]- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم للأمر رقم 22-15 المتضمن قانون العقوبات.

ومن هذا المنطلق يتضح بأن المشرع الجزائري تدارك مؤخرا ولو نسبيا الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي وذلك باستحداث نصوص تجريمية لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية، حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري قد ركز على الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية، واغفل الاعتداءات الماسة بمنتوجات الإعلام الآلي والمتمثلة في التزوير المعلوماتي.

الفرع الثالث: مكافحة الجريمة الإلكترونية بموجب القانون التجاري

إن ظهور وانتشار التجارة الالكترونية وما واجهتها من صعوبات تطلب إيجاد وسيلة دفع مقابل السلع والخدمات تتناسب مع خصوصية هذه التجارة وتستجيب لمتطلبات الدقة والسرية والسرعة المطلوبة، لذلك تم استحداث وسائل دفع جديدة ومتنوعة تختلف كليا عن وسائل الدفع التقليدية تقوم بوظيفة الوفاء الالكتروني (الدفع الالكتروني) [1]، وقد نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري[2] في المادة 543 مكرر 23 منه[3].

حيث تحقق البطاقات البنكية لحاملها تجنب مخاطر حمل الأموال أو الشيكات أو الضياع، فالبطاقات البنكية تتمتع بقدر كبير من الأمان بوسائل الدفع التقليدية[4].

وفقا للتطرق للقواعد العامة والخاصة التي سنها المشرع الجزائري للتصدي للجرائم المعلوماتية يلاحظ أنها غير كافية، لذا يستحسن أن يسن قانون موحد لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

---

[1]- نادية قادري، صوفي شراد، "مقتضيات التحول نحو التجارة الالكترونية "، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، ع 2 (العدد التسلسلي 24) أكتوبر 2020، ص127،128.

[2]- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، ع11، الصادر في 09 فيفري 2005.

[3]- المادة 543 مكرر 23 ق.ت.ج، التي نصت على: "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال.

تعتبر بطاقة سحب كل صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال".

[4]- نسيب نجيب، مداخلة بعنوان: "واقع استخدام البطاقات البنكية في الجزائر "، المسطرة الإجرائية لأشغال اليوم الدراسي الوطني حول الجانب الالكتروني للقانون التجاري، إعداد حمداوش أنيسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23 نوفمبر 2016، ص134.

خلاصة الفصل

تأثرت الجزائر كغيرها بالتجارة الالكترونية حيث واجهت صعوبات جمة منها التقنية والتجارية والقانونية، التي عرقلت سير المعاملات التجارية الالكترونية، وظهور نوع جديد من الجرائم سميت بالجرائم الالكترونية كونها تنشأ في الخفاء عبر نظم وشبكات المعلومات، وتظهر مدى خطورتها في الاعتداءات التي تمس الحياة الخاصة للأفراد وتهدد الأمن وتشيع فقدان الثقة بالتقنية، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري لوضع آليات قانونية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، بهدف التكفل بالمتطلبات القانونية والحفاظ على النظام العام، وخلق جو من الثقة والأمن بين الأطراف المتعاقدة.

خاتمـــــة

وخلاصة لما سبق يمكن القول أن التجارة الالكترونية تعد مفهوما حديثا أصبح شا ئعا التعامل فيه عبر العالم ، الأمر الذي جعل من الضروري إيجاد إطار قانوني لها ينظم معاملاتها وهو ما دفعنا لتسليط الضوء على الجانب القانوني والأمن القانوني لها في الجزائر، حيث سارع المشرع الجزائري إلى إصدار القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية، الذي سبقته مجموعة من القوانين والتي تتعلق ببعض جوانبها منها الخاصة والعامة، والآليات التشريعية لمكافحة الجرائم الواقعة على هذا النوع من المعاملات التجارية.

وفي الأخير توصلنا من خلال دراستنا لموضوع التجارة الالكترونية وا لأمن القانوني في التشريع الجزائري الى جملة من النتائج والاقتراحات نذكر منها :

- ان التجارة الالكترونية تحقق المنفعة لطرفي المعاملة شانها شان التجارة التقليدية،كما أنها تتوفر على المعلومة الشفافية مما يسهل اتخاذ القرار لتحقيق أقصى استفادة ممكنة من التجارة الالكترونية وجب توفير بنية تكنولوجية عصرية في مجال الاتصالات، بالإضافة إلى منظومة قانونية متكاملة.

- رغم تاخر المشرع الجزائري في إصدار ق .ت.إ. إلا أن الجهود المبذولة للنهوض بقطاع تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، وتأطير مجالات استخدامها بإصدار النصوص القانونية والتنظيمية تؤكد حرص السلطة العمومية على المضي قدما في تنفيذ التجارة الالكترونية.

- عدم وجود تعريف مانعا وجامعا للجريمة الالكترونية، مما ينتج عنه الاختلاف المتباين في الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم الالكترونية.

- صعوبة تطبيق القوانين التقليدية على هذه الجرائم المستحدثة.

- لم يضع المشرع الجزائري نص قانوني خاص بالجرائم الالكترونية رغم ما تسببه هذه الجرائم من أضرار على المجتمع والدولة معا، وخاصة وإن الجرائر تتجه نحو رقمنة ا لإدارة الجزائرية بما يتماشى مع العصرنة الحاصلة في العالم.

- صعوبة تطبيق الآليات التشريعية لمجابهة الجريمة الالكترونية منها العامة والخاصة، فلا يمكن لأي دولة مهما بلغ تطورها التكنولوجي والمعلوماتي أن تتصدى لهذه الجريمة العالمية بمفردها.

وعلى ضوء هذه النتائج المتوصل إليها يمكن تدعيمها ببعض الاقتراحات :

– ضرورة تفعيل نصوص القانون الجزائري فيما يتعلق بمفاهيم التجارة الالكترونية بهدف إيجاد لغة قانونية مشتركة وهو ما يجب أن تتبناه التشريعات الوطنية.

– العمل على خلق ثقافة اجتماعية جديدة تندد بجرائم الانترنت مع تفعيل أسلوب التوعية والتهذيب لدى مستخدمي شبكة الاتصالات وحثهم على الاستخدام الأمثل لهذه التقنيات لتحقيق الأمن والثقة وحمايتها من عبث قراصنة الانترنت.

– يجب تفعيل القواعد القانونية فيما يخص مواجهة التحديات التجارية والقانونية، نظرا لعدم مواكبة التشريعات لهذه التكنولوجيا .

– مناشدة المشرع الجزائري بإصدار قانون خاص لمكافحة الجرائم الالكترونية، وإرفاقه بالآليات الإجرائية والمؤسساتية الكفيلة التي تسهل تلك المكافحة.

– إنشاء تخصيص جامع يهتم بالتجارة الالكترونية، وتكثيف الدراسات والأبحاث في هذا المجال.

قائمـــــــة

المصادر والمراجع

I- المراجع باللغة العربية

أولا : المصادر

1- القوانين

01- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي متعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 08، الصادر في 16 ماي 2018.

02- قانون عدد 83 لسنة 2000، المؤرخ في 09 أوت 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية.

03- قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم 85 لسنة 2001، ج.ر.أ، ع 4524، المؤرخ في 31 ديسمبر 2001.

04- القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 57-58 المتضمن القانون المدني المادة 323 مكرر، الجريدة الرسمية ج.ر.ج.ج، ع 44، صادرة بتاريخ 26-2005/06.

05- القانون رقم 21-14، المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع99.

06- القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم لأمر رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

07- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج. ع47.

08- القانون رقم 2000- 03 المؤرخ في 05 غشت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

09- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم للأمر رقم 22-15 المتضمن قانون العقوبات.

10- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، ع11، الصادر في 09 فيفري 2005.

2-الأوامـــر

01- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج، ع 44 الصادرة في 23 يوليو.

02- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر.ج.ج، المؤرخة في 23 يوليو، ع 44.

3- المراسيم

01- المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج.ر، ع 73، الصادر في 13 ديسمبر 2009، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-61، المؤرخ في 11 فبراير 2016، المنشور في ج.ر.ع9، الصادر في 17 فبراير 2016.

02- المرسوم 07-162 الصادر في 30-05-2007، الذي يعدل ويتمم المرسوم 01-123، المؤرخ في 09-05-2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

ثانيا : المراجـــــع

01- بشرى حسين الحمداني، القرصنة الالكترونية أسلحة الحرب الحديثة ، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2014.

02- خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الالكتروني، "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

03- عبد الله بن مُحَمَّد الطياري، اثر التجارة الالكترونية على نظم المحاسبة الضريبية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد والإرادة للدراسات العليا، جامعة الملك عبد العزيز، 2004.

04- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

05- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

06- مُحَّد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الأنترنت ، دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007.

07- مصطفى يوسف كافي، التجارة الإلكترونية ، د.ط، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، 2010.

08- نصار مُحَّد الحلالمة، التجارة الإلكترونية في القانون، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.

09- نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة، عمان، 2010.

10- هاني وجبة العطار، التجارة الالكترونية ، ط 1، عمان، الأردن، أكاديميون للنشر والتوزيع، 2016.

11- يزيد بوحليط، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قوانين خاصة، الجزائر، دار الجامعة الجديدة.

ثالثا : المقالات

01- يوسف مريم، يحياوي نعيمة، التجارة الإلكترونية وأثارها على اقتصاديات الأعمال العربية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 6، جامعة باتنة 1، الجزائر، جوان 2017.

02- مزهود نور الدين، مقدم ياسين،"واقع عقود التجارة الالكترونية في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد7، ع2، 2020/06/20.

03- أحمد عبد الله العوضي، "العوامل المؤثرة في التسويق والتجارة الإلكترونية"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، ع6، 2010.

04- حمري نجود، حمري نوال، "واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر وفق مقتضيات قانون 18-05 (قانون التجارة الإلكترونية)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة آكلي محند أو الحاج

بالبويرة، الجزائر، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المحلية، حالة ولاية البويرة، جامعة الجزائر1، بن عكنون، المجلد 4، ع1، 2021.

05 – فطيمة الزهراء مصدق، "التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، المجلد 5، ع1، 2020.

06 – بلعيور مُحَّد نذير، "معوقات التجارة الالكترونية في الجزائر وسبل توسيع استخدامها"، التجارة الالكترونية في الجزائر بين النص والتطبيق، أحمد بورزقا، ط 1، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016.

07 – بوسنة زينب، "الاطار القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر على ضوء التنمية المستدامة"، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2021.

08 – حسينة شرون، فاطمة قفاف، "المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بسكرة، مخبر الاجتهاد القضائي، المجلد 06، ع 02، 2019.

09 – بركات كريمة، "تجريم الاستخدام الغير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل أطرافها في القانون الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، جامعة البويرة، المجلد 05، ع1، 2022،

10 – نعيم سلامة القاضي، أيمن أبو الحاج، موسى سعيد مطر، مشهور هذلول بربور، "البنوك وعمليات غسيل الأموال"، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، ع33، 2012.

11– قندور فاطمة، الزهراء، "التجارة الإلكترونية، تحدياتها وآفاقها في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2013/2012.

12– بوضياف اسمهان، "التجارة الالكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مُحَّد بوضياف، المسيلة ، ع11.

13– علوقة نصر الدين، "الحماية المدنية للعلامة التجارية المعتدى عليها الكترونيا"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد1، ع1، جوان 2017.

14– لواعر فاطمة، إبراهيم بوهنتالة: "الاعتداء على العلامة التجارية في المجال الإلكتروني"مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي، المجلد3، ع1، 2003.

15– شريف مُحَّد غانم، "حماية العلامة التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني"، القسم الأول، 2003.

16- خليفي مريم "العناوين الإلكترونية والعلامات التجارية في مجال التجارة الإلكترونية: روابط ونزاعات"، كلية حقوق والعلوم السياسية جامعة بشار الجزائر.

17- صفوان حمزة، "حماية العلامة التجارية من اعتداء العنوان الالكتروني (اسم النطاق) "، مجلة علمية محكمة ربع سنوية، ع 544، مصر المعاصرة، القاهرة.

18 - زايد مُحَمَّد، "الجريمة الالكترونية والقرصنة في مجال المعلوماتية والشبكات"، المجلة العربية العلمية للفتيان، تونس، مجلد 10، عدد 19، 2006، يونيو.

19- بليدي دلال، "معوقات التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 14، ع2021.

20- العايبي مُحَمَّد، هيبة كنيوة، عواطف دودي، "الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي"، مجلة الإعلام والمجتمع، مجلد 2، ع1، 2018.

21- بوهرين فتيحة، "الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة2، المجلد14، ع14، 2021، الجزائر.

22- رحالي سيف الدين، "السجل التجاري الإلكتروني ضمانة لتأطير المعاملات التجارية الإلكترونية"، مجلة بحوث في القانون والتنمية، كلية الحقوق بودواو، جامعة امُحَمَّد بوقرة، بومرداس، المجلد 1، ع1، جوان 2021.

23- بوزانة أيمن، حندوش وفاء، "التجارة الإلكترونية في سياق القانون رقم 18-05 والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالسجل التجاري في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد6، ع1، جوان 2021.

24- سعيدة بوزون، "مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 4، ع52، 2019.

25- شرف الدين وردة، بلجراف سامية، "الجوانب الموضوعية والإجرائية لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع3، 2007.

26- راضية عيمور، "الجريمة الالكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري" المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، ع1، 2022.

27- خليدة بن بعلاش، علي عثمان، "الأحكام الموضوعية والإجرائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، ع2، 2021.

28- نادية قادري، صوفي شراد، "مقتضيات التحول نحو التجارة الالكترونية"، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، ع 2 (العدد التسلسلي 24) أكتوبر 2020 .

رابعا : الأطروحات والرسائل

1- الأطروحات

01- بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

02- بوعمرة آسيا، النظام القانوني للتجارة الالكترونية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف حدة، 2013/2012.

03-مصطفى منشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2016 . 2017.

04- حابت آمال، "التجارة الالكترونية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

05- زين يونس، أثر التجارة الالكترونية على المراجعة الداخلية في المصارف، حاله الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014/2013.

06- قردان لخضر، "النظام القانوني للتجارة الإلكترونية"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المخبر المتوسط للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2019.

07- غرزولي إيمان، العوامل المؤثرة على تطبيق التجارة الالكترونية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمرسومة، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2018/2017.

08- مُحَمَّد مولود غزيل، معوقات تطبيق التجارة الإلكترونية في الجزائر، وسبل معالجتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

09- دليلة مباركي، "غسيل الأموال "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007.

10- عبد السلام حسان، "جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016/2015.

11- بوترفاس حفيظة، "حماية العلامة التجارية في المجال الإلكتروني"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلق ايد، تلمسان، 2017/2016.

12- وليد كحول، "المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد خيضر، 2015/2014.

13- مُحَمَّد العيداني، الاشكالات القانونية اعتماد الحكومة الالكترونية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عشور ، الجلفة 2020/2019 .

2- الرسائل

01- العاتق إيمان، "البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية"، رسالة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

02- سمية دميش، "التجارة الإلكترونية حقيقتها وواقعها في الجزائر"، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل وإشراف اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010.

03- صراح كريمة، "واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر"، رسالة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014/2013.

04- يحي يوسف فلاح حسن، "التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية"، رسالة إستكمالا لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

05- رصاع فتيحة، "الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012 .

خامسا : الأحكام والقرارات القضائية

01- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 116103 بتاريخ 15/ 12/ 2016.

سادسا: الملتقيات

1- الملتقيات الوطنية

01- قايدي سامية، "واقع التجارة الالكترونية في الجزائر"، المسطرة الإجرائية لأشغال اليوم الدراسي الوطني حول الجانب الالكتروني للقانون التجاري إعداد حمداوش أنيسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 23 نوفمبر 2016.

02- مراد ميهوبي، مداخلة بعنوان: "التجارة الالكترونية في الجزائر الصعوبات والحلول"، الملتقى الوطني حول: الاطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 18-05، كلية الحقوق والعلوم السياسية 8 ماي 1945، قالمة، 2018/03/02.

03- نسيب نجيب، مداخلة بعنوان: "واقع استخدام البطاقات البنكية في الجزائر"، المسطرة الإجرائية لأشغال اليوم الدراسي الوطني حول الجانب الالكتروني للقانون التجاري، إعداد حمداوش أنيسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23 نوفمبر 2016.

2- الملتقيات الدولية

01- رفاف لخضر، السعيد شريك، "تنظيم وحماية البطاقات الالكترونية في التشريع الجزائري"، الملتقى الدولي حول التجارة الالكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الفرص والتحديات، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 5-6 مارس 2019.

02- علاوي مُحَمَّد لحسن، مولاي لخضر عبد الرزاق، مداخلة بعنوان: "آليات التجارة الإلكترونية كآداة تفعيل التجارة العربية البيئية"، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية للجزائر، عرض تجارب دولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

سابعا : المحاضرات

01- عبيزة منيرة، محاضرات في مقياس مدخل للتجارة الإلكترونية، مقدمة لطبة سنة أولى ماستر، تخصص الإدارة الإلكترونية والخدمات الرقمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، مُحَمَّد لمين دباغين، 2023/2022.

02- عماد بركات، محاضرات في مقياس التجارة الإلكترونية، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشادلي بن جديد، الطارف، 2023/2022.

03- خوادجية سميحة حنان، "الملكية الفكرية"، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1 ، 2022/2021.

04- بن دراح علي إبراهيم، محاضرات في الجرائم المعلوماتية، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، 2021/2020.

ثامنا : المواقع الإلكترونية

01- https://w.w.w.mtc.gov.tn/index

02- https://www.coursupreme.dz

II- المراجع باللغة الفرنسية

01- Sophie larribeau, et thierry pénard, "le commerce électronique en France : un essai de mesure le marché des CD", Ecomie et statistique.

فهرس الموضوعات

فهـرس المحتويات :

العنـــــــــــــوان	الصفحة
الشكـــــر	/
الإهـــداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمـــــة	8-6
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونيـــــة	10
المبحث الأول: ماهية التجارة الالكترونية	11
المطلب الأول: مفهوم التجارة الالكترونية	11
الفرع الأول: تعريف التجارة الالكترونية	11
أولا: التعريف التشريعي للتجارة الالكترونية	12
ثانيا: التعريف الفقهي	15
الفرع الثاني: خصائص التجارة الالكترونية	16
أولا: السرعة في انجاز الأعمال	17
ثانيا: غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف المتعاقدة	17
ثالثا: عدم الاعتماد على الوثائق الالكترونية	18
رابعا: وجود وسيط الكتروني	18
خامسا: عدم تحديد الهوية	19
الفرع الثالث: أهمية التجارة الالكترونية	19
أولا: انخفاض التكلفة	19
ثانيا: تجاوزها حدود الدولة	20
ثالثا: تحقيق خدمة أفضل للزبون	20
المطلب الثاني: أسس التجارة الالكترونية وأشكالها	21
الفرع الأول: أسس التجارة الالكترونية	21
أولا: الأسس التكنولوجية	21
ثانيا: الأسس القانونية والتجارية	25

فهـرس المحتويات :

الفرع الثاني: أشكال التجارة الالكترونية	26
أولا: التجارة بين وحدة أعمال ووحدة أعمال	26
ثانيا: الالكترونية بين وحدات الأعمال والمستهلكين	27
ثالثا: التجارة الالكترونية بين وحدة أعمال والإدارة المحلية الحكومية	27
رابعا: التجارة بين مستهلكين ومستهلكين آخرين	28
المبحث الثاني: النظام القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر	28
المطلب الأول: التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في القواعد الخاصة	29
الفرع الأول : قانون التجارة الالكترونية الجزائري	29
أولا: الباب المتعلق بالأحكام العامة في قانون التجارة الالكترونية	29
ثانيا: الباب المتعلق بالممارسات التجارية الالكترونية	32
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في القواعد العامة	33
الفرع الأول: الإثبات الالكتروني في القانون المدني الجزائري	34
الفرع الثاني: التوقيع والتصديق الالكتروني	34
أولا : التوقيع الالكتروني	35
ثانيا: التصديق الالكتروني (التوثيق الالكتروني)	39
خلاصة الفصل	41
الفصل الثاني: مظاهر الاعتداء على التجارة الإلكترونية وآليات مكافحتها	44
المبحث الأول: معوقات التجارة الالكترونية	45
المطلب الأول: العوائق التقنية والتجارية	45
الفرع الأول: العوائق التقنية	45
أولا: ضعف البنى التحتية التكنولوجية	45
ثانيا: تواضع حجم صناعة تكنولوجيا الإعلام والاتصال	46
ثالثا: ضعف الثقافة التقنية والوعي الالكتروني بين أفراد المجتمع	47
رابعا: قصور الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة في مجال تقنية المعلومات	47
خامسا: ضعف البنية التحتية للدفع الالكتروني	48

فهـرس المحتويات :

الفرع الثاني: العوائق التجارية	53
أولا: عدم توفر الإمكانيات لدى المؤسسات الجزائرية لممارسة التجارة الالكترونية	53
ثانيا: الانعكاسات السلبية لظاهرة العولمة على المؤسسات المحلية المختصة في مجال المعلوماتية	54
المطلب الثاني: العوائق القانونية والتشريعية	54
المطلب الثالث: جرائم التجارة الالكترونية	55
الفرع الأول: جريمة الاعتداء على العلامة التجارية	55
أولا: تعريف العلامة التجارية	56
ثانيا: أسباب الاعتداء على العلامة التجارية في المجال الالكترونية	56
ثالثا: صور الاعتداء على العلامة التجارية	59
الفرع الثاني: جريمة القرصنة	61
أولا: تعريف القرصنة	61
ثانيا: أساليب تهديد امن التجارة الالكترونية	61
الفرع الثالث: جريمة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية	62
أولا: تعريف الملكية الفكرية	62
ثانيا: مشكلة الاعتداء على الملكية الفكرية	63
المبحث الثاني: الجانب الوقائي لمكافحة الجرائم الالكترونية	64
المطلب الأول: مكافحة الجرائم الالكترونية في القواعد الخاصة	64
الفرع الأول: قانون التجارة الالكترونية الجزائري	65
أولا: الباب المتعلق بالجرائم والعقوبات في قانون التجارة الالكترونية 18-05	65
الفرع الثاني: قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته	66
أولا: تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال	67
ثانيا: مراقبة الاتصالات الالكترونية	67
ثالثا: إقحام مزودي خدمات الاتصالات الالكترونية في مسار الوقاية من الجرائم المعلوماتية	67

فهـرس المحتويات :

الفرع الثالث: قانون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية	67
الفرع الرابع: قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة	68
المطلب الثاني: الجانب الوقائي لمكافحة الجرائم الالكترونية في القواعد العامة	69
الفرع الأول: مكافحة الجريمة الإلكترونية بموجب القانون المدني الجزائري	69
الفرع الثاني: مكافحة الجريمة الالكترونية بموجب قانون العقوبات	70
الفرع الثالث: مكافحة الجريمة الإلكترونية بموجب القانون التجاري	71
خلاصة الفصل	72
خاتمـــــــــــة	76-75
المصادر والمراجـــع	87-78
فهرس المحتويـــات	92-89
الملـــــــــخص	/

الملخـــص:

باشرت الجزائر إصلاحات قانونية مختلفة متأثرة بالتطورات التكنولوجية الحديثة والتقنية، مسايرة في ذلك الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية في الفضاء الافتراضي، الذي لا يخلو بدوره من مواجهة بعض التحديات ووقوع اعتداءات على حقوق الأفراد والمتمثلة في الجرائم الإلكترونية، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع الجزائري لتنظيم قانوني لهذه المعاملات، وفرض آليات قانونية لمكافحة الجرائم الإلكترونية وذلك لتحقيق الأمن القانوني لها.

الكلمات المفتاحية : التجارة الالكترونية، التحديات، الجرائم الالكترونية، التنظيم القانوني، الآليات القانونية.

Abstract

Algeria has embarked on various legal reforms affected by modern technological and technical developments, in line with the widespread spread of e-commerce, which in turn is not without confronting certain challenges and attacks on individuals' rights of cyber crime, this necessitated the Algerian legislature's intervention to regulate these transactions legally and to impose legal mechanisms to combat cyber crime in order to achieve juridical security.

Keywords : Electronic commerce- challenges- cyber crime- legal regulation -legal mechanisms